الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشّهيد حمه لخضر-الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

خدمة الدفاع بين الجيش الوطني الشعبي والشركات الأمنية الخاصة أي مستقبل؟

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطّالبين:
_ عماره بره.
_ لسعد بوحفص.

إشراف الأستاذ(ة):
د/ جابر صالح

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
ا.د خلف بوبكر	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
د. جابر صالح	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
ا.دحيزوم مرغني بدر الدين	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السّنة الجامعيّة: 2024/2023

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشّهيد حمه لخضر- الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

خدمة الدفاع بين الجيش الوطني الشعبي و الشركات الأمنية الخاصة أي مستقبل؟

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطّالبين:
_ عماره بره.
_ لسعد بوحفص.

إشراف الأستاذ(ة):
د/ جابر صالح

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
ا.د خلف بوبكر	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
د. جابر صالح	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
ا.دحيزوم مرغني بدر الدين	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السّنة الجامعيّة: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى من أنارت دربي ومنحتني الحياة وأغدقت عليا من حنانها وغرست في قلبي حب العلم نبع العطاء ومن كان دعائها سر نجاحي ،مدرسة الحياة .... "**امي الغالية**".

الى الذي رباني وعلمني الاعتماد على النفس، الى سر وجودي وكياني واعتمادي وفخري والى من خاض بحور الحياة من أجلي ..."**أبي الغالي**".

إلى رفيقة دربي ومحفزي لطلب العلم ... "**زوجتي الكريمة**"

الى فلذة كبدي وسر سعادتي ..."**ابنائي**"

الى كل من علمني حرفا وأنار عقلي في مشواري الدراسي... "**أساتذتي الكرام**"

شكر وتقدير

مصداقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

نحمد الله عز وجل حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والذي انعم علينا بالصحة والتوفيق في انجاز هذا العمل المتواضع، ثم نتوجه بالشكر الخالص الى الأستاذ المحترم الفاضل "**جابر صالح**" تقديرا وعرفانا على مجهوداته المبذولة ووقوفه معنا ومساعدته لنا في مشوارنا العلمي.

دون ان ننسى الأستاذ المحترم "**حيزوم مرغني بدر الدين**" على توجيهاته ونصائحه التي صنعت لنا فارقا كبيرا في انجاز مذكرتنا.

كما نقدم شكرنا الى سراج العلم المنير الأساتذة الافاضل في قسم الحقوق على ما قدموه لنا من توجيهات.

كما نشكر لجنة المناقشة كل باسمه وجمال وسمه ورفعة مقامه.

عماره & لسعد

مقدمـــــــة

مقدمة:

يعتبر النظام العام مجموعة من القواعد والمراسيم التي يبنى عليها كيان المجتمع للمحافظة على حياة الافراد وحماية أموالهم وصيانة اعراضهم من كل ما يهدد المجتمع من اخطار وبصفة عامة حرياته الأساسية الفردية منها والجماعية. ومنه يمكن ان نحدد عناصر النظام العام في أربعة عناصر أساسية ،السكينة العامة والصحة العمومية والآداب العامة، والامن العام هذا الأخير يشكل العنصر الأهم في النظام العام لارتباطه الوثيق بأهداف الدفاع والامن الوطني الذي يعتبر هو الحماية المؤكدة والفعالة لجميع القيم والمصالح العامة للمجتمع والدولة من كافة المخاطر والتهديدات الداخلية والخارجية وذلك بشكل وقائي ودائم، كما تعتبر مسألة الدفاع والامن من اعمال السيادة ومن النظام العام الشامل للمفهوم السياسي، والعسكري والمدني والإداري والقانوني. واعداد الدولة للدفاع هو من اصعب الاعمال الاستراتيجية التي تقوم بها الدول لما يتبع ذلك من جهود واستعدادات وامكانيات معتبرة مستمرة في الزمان والمكان، مصداقا لقوله تعالى ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون﴾ (الانفال، الآية 60[1]) ، كما هي عملية دائمة تساير التطور وتلاحق الاحداث بل وتسبقها لتستعد لها فهي بذلك عملية متكاملة لا تقتصر على مسؤولية جهة او جهاز واحدة للدولة بل هي مسؤولية كل مؤسساتها وأجهزتها، ولان الدفاع والامن الوطنيين وجهيين لعملة واحدة، فلا يمكن الحديث عن الأول دون التطرق لثاني لارتباطهما الوثيق، و باعتبار ان الدفاع ينتج الامن ولكنه لا يحققه كله، فالأمن غاية والدفاع وسيلة من وسائل تحقيقها حيث تسهر القوات العسكرية مسبقا على تسخير كل ما تملكه من طاقات لردع أي عدوان محتمل او تهديد خارجي.

وبالرجوع الى مفهوم الدفاع نجد ان البعض عرفه على انه مجموعة القدرات العسكرية لحماية الدولة والدفاع عنها إزاء تهديد عسكري كما يجب ان نشير ان خدمة الدفاع بدلالاتها ومعانيها ترتبط بجزء من الأمن اذ لا يمكن الحديث عن الامن دون ربطه بالقدرات الدفاعية الضرورية لحماية اركان الدولة والحفاظ عليها[2].

[1] سورة الانفال، الآية 60

[2] بن زاغوا نزيهة، الدرك الوطني بين الالتزامات السيادية والتحديات الوطنية والإقليمية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، المجلد 52، العدد 3، 09/01/ 2015، ص 19

كما يعرف الدفاع الوطني بأنه الاستراتيجيات السياسية والامكانيات والوسائل العسكرية للبلاد الكفيلة بضمان حماية الإقليم والسكان من أي هجوم خارجي، بمعنى الحماية والدفاع عن حاجة الدولة للبقاء واستمراريتها، فالدفاع هو من مظاهر الاعمال القتالية، وهو مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة او مجموعة متحدة لمقاومة الهجمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية والتقنية[1].

ويحقق الدفاع بالدرجة الأولى، الامن وسلامة الدولة وقدرتها على صد العدوان الذي من الممكن ان تتعرض له، كما عرف القاموس الفرنسي (Larousse) سنة 2010 الدفاع الوطني "أنه الوسائل والتنظيمات المدنية والعسكرية التي تضمن الدفاع عن الإقليم والمؤسسات والسكان مع ضمان احترام الالتزامات الدولية".[2]

ومن هذا المنطلق ومع تزايد اعتماد الحكومات في الدول المختلفة على الشركات الأمنية الخاصة في الوقت الراهن خاصة في الدول العربية على غرار الجزائر كعنصر مساعد للحفاظ على النظام والامن العموميين بتقديم خدمات دفاعية وامنية، فأثار هذ التوجه جدلا حول العلاقة والتكامل بين الجيش والشركات الأمنية الخاصة.

هذا ما دفعنا الى تسليط الضوء على دراسة ابعاد وحدود العلاقة بين الجيش الوطني الشعبي والشركات الأمنية الخاصة في خدمة الدفاع والطبيعة القانونية لها. بالإضافة الى ذلك ان الدراسات السابقة على نحو نوري عبد الصمد في اطروحته الاطار القانوني لحاية الامن الوطني والمكانة الدستورية للجيش أطروحة محمد البشير احمودة إضافة الى العديد من الابحاث التي تناولت الشركات الأمنية الخاصة و لم تتطرق لموضوع العلاقة بل تطرقت لمؤسسة الجيش ومساهمتها في حماية الامن الوطني بشكل منفرد عن الشركات الأمنية الخاصة. وهناك من درس التنظيم القانوني للشركات الأمنية الخاصة ونشاطاتها على حدا.

ونظرا للأهمية العلمية للموضوع المتمثلة في تبيين وتوضيح الطبيعة القانونية لعلاقة الجيش الوطني الشعبي بالشركات الأمنية الخاصة في خدمة الدفاع كون هذه الأخيرة ذات أهمية كبيرة للدول فهي تشكل العمود الفقري للأمن القومي وتوفر الحماية والامن للمواطنين والأراضي

[1] عبد الغني بشينة، اعداد الدولة للدفاع مجلة الجيش، العدد 587، جوان 2012، ص 26

[2] بن زاغوا نزيهة، ، مرجع سابق، ص 17

الوطنية. وتتجلى الأهمية العملية في نشأة هذه العلاقة وما رافقها من تشريعات وقوانين تنظمها محددة بذلك معالم هذه العلاقة وحدودها لخصوصية خدمة الدفاع بمدلولها السيادي.

كما تهدف دراستنا الى:

- توضيح الإطار التنظيمي والهيكلي للجيش الوطني الشعبي واختصاصاته.
- توضيح المفهوم والإطار القانوني والتنظيمي لشركات الأمنية الخاصة
- ابراز مساهمة كل من الجيش الوطني الشعبي والشركات الأمنية الخاصة في حماية النظام العام والامن العمومي.
- تبيان حدود وطبيعة العلاقة بين الجيش الوطني الشعبي والشركات الأمنية الخاصة.
- ابراز تحديات العلاقة بين الجيش الوطني الشعبي والشركات الأمنية الخاصة ومستقبلها .

وخلال دراستنا واجهتنا بعض الصعوبات أهمها حداثة موضوع الدراسة وشح المراجع المتناولة لهذا الموضوع نظرا لخصوصية مؤسسة الجيش وحتى ما تحصلنا عليه من مراجع قد تناول الموضوع من زوايا أخرى. وضيق الوقت مما جعلنا في سباق مع الزمن من اجل انجاز الدراسة.

وفي دراستنا لهذا الموضوع اعتمدنا بالأساس على المنهج الوصفي في وصف كل من مؤسسة الجيش والشركات الأمنية الخاصة، والمنهج التحليلي بتحليل بعض المواد والنصوص الواردة في التشريع الجزائري وبعض النظم المقارنة. واستئناسنا بالمنهج المقارن باعتماده من حين الى اخر.

وانطلاقا من كل ما تقدم حاولنا في هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية: الى أي مدى يمكن ان تصل حدود العلاقة بين الجيش الوطني الشعبي والشركات الأمنية الخاصة خدمتا للدفاع الوطني؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية يجب الإجابة أولا عن الأسئلة الفرعية التالية:

- هل يمكن ان تكون خدمة الدفاع مصلحة خاصة؟
- ما هو التنظيم الإداري لمؤسسة الجيش الوطني الشعبي؟
- كيف يمكن ان يساهم كل من الجيش الوطني الشعبي والشركات الأمنية الخاصة في حماية النظام العام والامن العمومي؟
- ما هو مستقبل العلاقة بين الجيش الوطني الشعبي والشركات الأمنية الخاصة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والاسئلة الفرعية ارتئينا تقسيم الموضوع الى فصلين، حيث سنتطرق في الفصل الأول الى إمكانية ان تكون خدمة الدفاع مصلحة خاصة بحيث قسمنا الفصل الى مبحثين، المبحث الأول خدمة الدفاع اختصاص أصيل للجيش الوطني الشعبي والمبحث الثاني دور الشركات الأمنية الخاصة في خدمة الدفاع كاختصاص استثنائي.

واما الفصل الثاني فسنعرض فيه حدود العلاقة بين الجيش الوطني الشعبي والشركات الأمنية الخاصة وفيه قمنا بتقسيم الفصل الى مبحثين، المبحث الأول الإطار القانوني لمساهمة الجيش الوطني الشعبي والشركات الأمنية الخاصة في الحفاظ على النظام العام والامن العمومي والمبحث الثاني البعد القانوني للعلاقة بين الجيش الوطني الشعبي والشركات الأمنية الخاصة.

الفصل الأول:

هل يمكن ان تكون خدمة الدفاع مصلحة خاصة؟

الفصل الأول: هل يمكن ان تكون خدمة الدفاع خدمة خاصة؟

يعتبر مرفق الدفاع من المرافق السيادية التي تختص الدولة بتنظيمها وتسييرها والاشراف عليها عموما، نظرا لخصوصية، وحساسية هذا المرفق، مما جعل الدولة تنفرد بالسهر على احترافيته وتطويره المستمر، ويجعل من الصعب تفويض خدمة الدفاع المرتبطة ارتباطا وثيقا بهذا المرفق. فهل يمكن ان تتنازل الدولة عن بعض المهام المسندة لمرفق الدفاع لشركات امنية خاصة متخصصة؟

سنحاول في هذا الفصل ابراز الاختصاص الأصيل للجيش الوطني الشعبي المتمثل في خدمة الدفاع في (المبحث الأول) واختصاص خدمة الدفاع لشركات الأمنية الخاصة كاستثناء في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: خدمة الدفاع اختصاص أصيل للجيش الوطني الشعبي

ترتبط خدمة الدفاع بالجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير، لأهمية ومكانة هذه الخدمة، التي تعتبر صمام امان واستقرار الدولة. وبغياب خدمة الدفاع تنهار جميع مؤسسات ومرافق وهيئات الدولة وخدماتها، فمن الطبيعي ان تسند هذه المهمة الى الجيش الوطني الشعبي. ومن هذا المنطلق سنتطرق في هذا المبحث الى تنظيم الجيش الوطني الشعبي (القوات العسكرية) مطلب اول واختصاصاتها (مهامها) مطلب ثاني

المطلب الأول: التنظيم الإداري لأركان الجيش الوطني الشعبي:

تندرج هيئة أركان الجيش الوطني الشعبي تحت لواء وزارة الدفاع الوطني، وتمثل الشق العملياتي للوزارة. أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-64 [1]، وضمت قائد اركان ،ومساعدا او أكثر، يعينون بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير الدفاع الوطني. وتم الغاء منصب قائد اركان الجيش الوطني الشعبي الى غاية سنة 1984 تاريخ إعادة انشائها من جديد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 84-357 المؤرخ في 28 نوفمبر 1984[2].

وسنتطرق في هذا المطلب الى فروعها المتمثلة في المصالح العسكرية المركزية (فرع اول) والمصالح العسكرية الغير ممركزة (فرع ثاني)

---

[1] المرسوم 64-88 المؤرخ في 4 مارس 1964 والمتضمن انشاء القيادة العليا العامة للجيش الوطني الشعبي، ج.ر، عدد 20 مؤرخة 6 مارس 1964

[2] المرسوم 84-357 المؤرخ في1984/11/28 والمتضمن يتضمن انشاء أركان الجيش الوطني الشعبي ج.ر عدد2092.المؤرخ في 1984/10/07

الفرع الأول: المصالح العسكرية المركزية:

يتولى رئيس اركان الجيش الوطني الشعبي قيادة المصالح الإدارية العسكرية المركزية، وتتمثل هذه المصالح في كل من: قيادة القوات البرية، قيادة القوات الجوية، قيادة القوات البحرية، قيادة قوات الدفاع الجوي عن الإقليم، قيادة الدرك الوطني، قيادة الحرس الجمهوري، إضافة الى دائرة التنظيم والامداد، ودائرة الاستعمال والتحضير، والمديرية المركزية لأمن الجيش ومديرية الاعلام والاتصال.

أولا: قيادة القوات البرية

تسمى أي قوة مسلحة على حسب المجال الذي تعمل فيه، وبناء على هذا الأساس سميت القوات البرية كونها تنشط على الأرض (برا)، ويتم تنظيم القوات البرية في شكل وحدات وتشكيلات عسكرية حسب الاختصاص وتأخذ اسم نوع السلاح الغالب الذي تستعمله، مثال على ذلك: وحدات وتشكيلات سلاح المدفعية وسلاح المشاة، وسلاح المدرعات، سلاح النقل، وغيرها من الأسلحة. ويتم التنسيق بين هذه الوحدات من أجل أداء مهام مشتركة بينها. أنشئت قيادة القوات البرية الجزائرية على مستوى وزارة الدفاع الوطني في ماي 1986. وسميت سابقا بمديرية أسلحة القتال المنشئة سنة 1971[1].

وتقوم قيادة القوات البرية بتنظيم وتحضير القوات البرية لضمان الدفاع عن المجال البري الوطني بالتنسيق مع القوات الأخرى، ومن أجل ذلك تتولى اعداد مخطط عمل القوات البرية وضمان الجاهزية العملياتية، والاشراف على التمارين التدريبية تنظيما وتوجيها ومراقبة. واعداد برامج تطوير مختلف عناصرها مع ضمان التحضير للتعبئة، وضمان الدعم التقني وكذا امداد ومراقبة وتسيير القوات البرية.

يرتكز تنظيم القوات البرية على قيادة مركزية وقطاعات عسكرية عملياتية ووحدات كبرى ووحدات مستقلة بالإضافة الى مؤسسات تكوينية.

وتحتوي قيادة القوات البرية على امانة القيادة، وعلى قيادة الأركان، هذه الأخيرة تتكون بدورها من الأقسام التالية: الاستعمال والتحضير، التنظيم والتعبئة والاخطار الكبرى إضافة الى قسم البرمجة والتخطيط وقسم الامداد.

[1] الموقع الرسمي للقوات البرية الجزائرية اطلع عليه بتاريخ 19-04-2024 على الساعة15:14 https://www.mdn.dz/site-cft.

وتشمل قيادة القوات البرية مفتشية وأقسام الأسلحة (المشاة، المدرعات، المدفعية، الدفاع المضاد للطائرات، هندسة القتال، النقل، الاستطلاع، الحرب الالكترونية)، وتحتوي ايضا على اقسام أخرى، كالبحث والتطوير، المصالح المشتركة، الموارد البشرية، الإشارة، العتاد والمعتمدية.

وتظم قيادة القوات البرية أيضا مجموعة من المصالح والمكاتب تتعلق بالإعلام الالي، الامن، المنشئات القاعدية، وخلية الاتصال، والتعاون والعلاقات الخارجية، الاتصال والاعلام والتوجيه بالإضافة الى مراكز للعمليات والتوثيق والاشارة. كما تضمن عدد من مؤسسات التكوين ومراكز تدريب التابعة للقوات البرية تكوين افراد هذه الأخيرة.[1]

ثانيا: قيادة القوات الجوية

بهدف تنويع أساليب القتال ومن بين مخرجات ونتائج مؤتمر الصومام الذي دعا الى انشاء جيش عصري منظم، نشأت القوات الجوية الجزائرية التي تعد فرعا من فروع القوات المسلحة الجزائرية[2].

وتختص القوات الجوية الجزائرية بمهام عامة وأخرى خاصة، تتمثل المهام العامة في المساهمة على الدفاع عن المجال الجوي الوطني، والمراقبة والحماية عن قرب وتفعيل الحرب الالكترونية، وتقدير التهديدات، ومساعدة مختلف القوات عن قرب وعن بعد، والتغطية الجوية للقوات بالإضافة الى الدعم والاسناد للقوات النقل الجوي.

اما المهام الخاصة للقوات الجوية تتمثل في تقوية عقيدة عمل القوات، مع ضمان الحضور العملياتي للقوات الجوية، ومشاركة في تحضير مخططات الدفاع مع أركان الجيش الوطني الشعبي وقيادات القوات الأخرى، وتدريب القوات الجوية، إضافة الى تطوير وتحديث القوات الجوية[3].

[1] مدرسة القيادة والاركان بالناحية العسكرية الأولى، والأكاديمية العسكرية بشرشال، والمدرسة العليا للمشاة بشرشال. والمدرسة العليا لسلاح المدرعات باتنة، المدرسة العليا للقوات الخاصة ببسكرة، المدرسية التطبيقية لمدفعية الميدان، المدرسة التطبيقية لدفاع المضاد لطيران بالأغواط، والمدرسة التطبيقية للهندسة. والمدرسة التطبيقية للنقل والمرور بتلمسان، والمدرسة التطبيقية لضباط الصف بخنشلة، ومدرسة تكوين المغاوير والتدريب المظلي ببوغار، ومدرسة إطارات المشاة بسيدي بلعباس.

[2] الموقع الرسمي للقوات الجوية https:// www.mdn.dz/site-cfa/ اطلع عليه بتاريخ 18-04-2024 على الساعة 20:05

[3] الموقع الرسمي للقوات الجوية الجزائرية، المرجع نفسه.

كما تسند الى القوات الجوية مهام أخرى تتمثل في ضمان التجنيد والتكوين والتسيير لأفراد القوات الجوية مع تنظيم وضمان الاسناد التقني والامداد للقوات الجوية، وتسيير ومراقبة القوات الجوية والمساهمة في عمليات الإنقاذ والبحث، وعمليات الإغاثة في إطار العمل الإنساني.

وتنتظم القوات الجوية في شكل قيادة مركزية (تضم قيادة الأركان، والمفتشية واقسام الأسلحة، واقسام الدعم، ومكاتب متخصصة) وقيادات جوية على مستوى النواحي العسكرية، ووحدات وقواعد جوية، ومدارس للتكوين، ومراكز للتدريب، ومؤسسات الدعم، ومؤسسات التجهيز والعتاد، ووحدات الدفاع والحماية.

كما تتوفر القوات الجوية على عدد من المؤسسات الصناعية على نحو مؤسسة تجديد عتاد الطيران، ومؤسسة صناعة الطائرات، ومؤسسة تجديد العتاد الخاص، كما تحتوي على مؤسسات تكوين وتدريب عسكرية[1].

ثالثا: قيادة القوات البحرية

أنشئت البحرية الجزائرية سنة 1963، وكان مقر قيادتها في وزارة الدفاع الوطني وحولت في جوان 1964 الى الإميرالية. ونظرا للأهمية الاستراتيجية التي تكتسيها القاعدة البحرية (مرسى الكبير) يعتبر استرجاعها في 02 /1968/02 مكسبا وطنيا كبيرا. ولقد تم انشاء على مد الشريط الساحلي الوطني أبراج مراقبة ومجموعات المدفعية الساحلية ومجموعات صواريخ الدفاع الساحلي إضافة الى كتائب المشاة البحرية من اجل صد وردع أي خرق للمجال البحري الوطني كما ساهمت كتائب مشاة البحرية في عمليات مكافحة الإرهاب برا مع باقي وحدات الجيش الوطني الشعبي.[2]

تاريخ تحويل مديرية البحرية التي كانت من بين مديريات وزارة الدفاع الوطنية الى هيكل يحظى بتنظيم ومهام خاصة سنة 1986. وتتولى قيادة القوات البحرية مهام دعم سياسة الدفاع الوطني من خلال ضمان حماية امن الواجهات البحرية، والدفاع عن المجال البحري الوطني، وحماية المصالح الوطنية في البحر، والدفاع عن الساحل وحماية الشواطئ، وحرية النقل البحري، وحماية

[1] المدرسة العليا للطيران، المدرسة العليا لتقنيات الطيران، والمدرسة المتخصصة في الحوامات، والمدرسة لتقنيي الطيران، ومركز التدريب للقوات الجوية.

[2] الموقع الرسمي للقوات البحرية الجزائرية، اطلع عليه بتاريخ 2024/04/17 على الساعة 19:05 www.mdn.dz/site-cfm

الهياكل والمركبات الصناعية المتواجد على طول السواحل الوطنية. بالإضافة الى مساهمتها في مهام شرطة السواحل، ومواجهة الاخطار كالكوارث الطبيعية والتلوث.[1]

تتوفر القوات البحرية على قوة ضاربة تحت مائية مكونة من غواصات وقوة ضاربة سطحية مكونة من سفن، وزوارق قاذفة للصواريخ، وسفن الامداد والدعم اللوجستيكي، والطوافات لحراسة السواحل، علاوة عن سفن أخرى للتحكم. بالإضافة الى قوة ضاربة جو–بحرية، وقوة ضاربة للدفاع الساحلي مكونة من صواريخ ومدفعية الساحل، ووحدات من القوات الخاصة وهياكل للدعم التقني واللوجستيكي.

ويتمثل هيكل القوات البحرية الجزائرية في شكل قيادة مركزية (تضم اركانا، ومفتشية، واقسام الأسلحة، ومصلحة وطنية لحراسة السواحل)، وقيادات جهوية (الواجهات البحرية الغربية، والوسطى، والشرقية)، علاوة على هياكل للتكوين (مدارس، مراكز تكوين للضباط وضباط الصف، ورجال الصف في كل من تمنفوست، وجيجل، وارزيو، الغزوات، ومراكز تدريب، والسفينة المدرسة الصومام) بالإضافة الى القوات البحرية، تتوفر وزارة الدفاع الوطني على المصلحة الوطنية لحرس السواحل. هذه الأخيرة مصلحة عسكرية تتبع قيادة القوات البحرية، يحكمها المرسوم الرئاسي رقم 17–01 المتضمن مهام المصلحة الوطنية للحرس السواحل وتنظيمها[2]. وتقوم المصلحة بمهامها في الأملاك العمومية البحرية وفي مختلف مناطق المجال البحري الخاضع للسيادة والقضاء والمسؤولية الوطنية طبقا للقوانين والنظم المعمول بها والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الدولة الجزائرية. وتعتبر المصلحة الوطنية لحرس السواحل القوة العمومية للدولة في البحر وتضطلع بهذه الصفة مراقبة دائمة للمجال البحري الوطني وتتصرف لحساب مجموع الدوائر الوزارية المختصة في المجال البحري. تتشكل المصلحة الوطنية لحرس السواحل على المستوى المركزي في قيادة تضم: اركانا، ودائرة للشؤون البحرية، ومركزا وطنيا لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر ودوائر ومكاتب. بالنسبة على المستوى الجهوي، فتضم مجموعة الواجهة لحرس السواحل (دوائر بحرية، ومركز جهوي لعمليات الحراسة والانقاذ في البحر، ومجموعات إقليمية من حرس السواحل). اما على المستوى المحلي، فتضم مجموعة إقليمية لحرس السواحل (محطات بحرية

[1] نوري عبد الصمد، الإطار القانوني لحماية الامن الوطني، أطروحة لنيل شهادة دكتورة علوم في القانون العام تخصص الدولة والمؤسسات العمومية جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق السنة الجامعية،2021/2020 ص 114

[2] المرسوم الرئاسي رقم 17–01 المؤرخ في 2017/01/02 والمتضمن مهام المصلحة الوطنية للحرس السواحل وتنظيمها، ج. ر،عدد 01، المؤرخة في 2017/01/04

رئيسية، ومحطات بحرية، وفرق بحرية، ومراكز فرعية جهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر، ووحدات عائمة، وفرق التدخل الساحلي).

رابعا: قيادة قوات الدفاع الجوي عن الإقليم

يعرف الدفاع الجوي عن الإقليم على انه مجموعة تدابير موجهة من اجل اضعاف فاعلية العمليات العسكرية الجوية المعادية المحتمل ان يكون التراب الوطني هدفا لها، يحتوي الدفاع الجوي أنظمة أسلحة برية وجوية بالإضافة الى أنظمة كشف ومراقبة ووسائل تحكم، كما يساهم الدفاع الجوي في امن الإقليم وحماية منشآت الدفاع ذات الأهمية والاولوية ويهدف الى العمل على احترام السيادة الوطنية من خلال ضمان مهام الشرطة الجوية (la police de ciel) والمساهمة في تنظيم الحركة الجوية العامة بالتنسيق مع الهيئات الوطنية المعنية وضمان تنظيم وسير عمليات البحث وإنقاذ الطائرات التي تكون في حالة خطر في المجال الجوي الوطني[1].

كما يجب التنويه الى اهم تحدي أمنى يواجه الدفاع الجوي هو استعمال طائرات بدون طيار التي تشكل تهديدا على سلامة الطيران ومنشئات المطارات.

كما تجدر الإشارة أن جيش التحرير خلال حرب التحرير كان في حوزته وحدات صغيرة ارض–جو مجهزة بمدفعية مضادة لطيران ذات عيار صغير، بعد الاستقلال تم تنظيمها وهيكلتها في تشكيلات قتالية تدعى مجموعات الدفاع ضد الطائرات، وفي ستينات القرن الماضي تم تأسيس سلسلة الكشف الرداريه ذات الضرورة للدفاع الجوي، وخلال السبعينات تم تأسيس قواعد الدفاع الجوي كمكون من مكونات الجيش الوطني الشعبي، وذلك باقتناء المجموعة الأولى من الصواريخ ارض–جو، وانشاء المديرية الفرعية للدفاع الجوي على مستوى المديرية الجوية، التي كانت وسائل التصدي لديها تقتصر على الطائرات، وفي سنة 1981 أنشئت مديرية الدفاع الجوي عن الإقليم، وتمت هيكلتها على المستوى المركزي في شكل مديريات فرعية، اما على المستوى الجهوي في شكل مناطق الدفاع الجوي، والحقت مديرية الدفاع الجوي عن الإقليم بقيادة القوات الجوية في شكل قسم سلاح سنة 1986، ثم تم الانفصال عن قيادة القوات الجوية سنة 1988 في اطار إعادة تنظيم قيادة مستقلة تسمى قيادة قوات الدفاع الجوي عن الاقليم[2]

[1] الموقع الرسمي لقوات الدفاع الجوي عن الإقليم http//www.mdn.dz /site-cfdat اطلع عليه 18–04–2024 على الساعة 18:30

[2] الموقع الرسمي لقوات الدفاع الجوي عن الإقليم، مرجع سابق اطلع عليه 18–04–2024 على الساعة 19:04

أسندت لقيادة قوات الدفاع الجوي عن الإقليم مهام الكشف وتقدير التهديدات الموجهة ضد التراب الوطني وضمان نشر الامداد، والحفاظ على السيادة الوطنية من خلال الشرطة الجوية ومنع استعمال الفضاء الجوي الوطني من طرف كل معتد محتل كما تتولى المساهمة بالتنسيق مع الهيئات الوطنية المعنية في تقنين وتنظيم الحركة الجوية العامة، إضافة الى ضمان كل من تنظيم سير عمليات البحث وإنقاذ الطائرات في حالة خطر، وحماية المجال الجوي الوطني علاوة على مراقبة امن الجوار.

تنتظم قيادة قوات الدفاع الجوي عن الإقليم في شكل قيادة مركزية تتكون من اركان، ومفتشية، واقسام سلاح ومكاتب ومصالح متخصصة، مديريات الدعم ومراكز عمليات لمعالجة وتقييم معلومات الدفاع الجوي وقيادات جهوية للمناطق على مستوى النواحي العسكرية ووحدات عملياتية تمثل قوام المعرك عبارة عن وحدات الكشف والمراقبة ووحدات التصدي ارص–جو كما تحتوي قيادة قوات الدفاع الجوي عن الإقليم على مؤسسات تكوينية، على نحو المدرسة العليا للدفاع الجوي عن الإقليم، والمدرسة التطبيقية للدفاع الجوي عن الإقليم ومركز التدريب لقوات الدفاع الجوي عن الإقليم .

خامسا: قيادة الحرس الجمهوري

تأسست الخلية الاولى للحرس الجمهوري غداه الاستقلال. وكان ذلك مع الاعلان الرسمي عن تحول جيش التحرير الوطني الى الجيش الوطني الشعبي فكانت فرق من الخيالة والموسيقى ثم تطورت هذه الأخيرة من حيث الهيكل والتنظيم في الفترة الممتدة بين سنتي 1969 و1972.

تم تشكيل عدد من وحدات الحراسة، استقدم افرادها من ثلاث سرايا للتدخل لسلاح الدرك الوطني وتم تكوين تشكيلات للمرافقة والتشريفات وسريه تختص بتقديم السلاح، وأطلق عليها آنذاك اسم مجموعه الدرك الاحتياطي الوزاري التي استخلفت بتاريخ 20 جويليه 1972 الحرس الجمهوري الذي تولى مهام حراسه مقر رئاسة الجمهورية، وملحقاتها والاقامات التابعة لها وخلال سنه 1973 استكملت البنية الهيكلية للحرس الجمهوري باستحداث وحده جديده وإلحاق وحدات أخرى. وفي تاريخ 04 جويليه 1979 الحق الحرس الجمهوري بقيادة الدرك الوطني[1] و اوكلت له مهام حراسة مقر رئاسة الجمهورية وملحقاتها، والإقامة التابعة لها، والمرافقة والتشريفات لرئيس الجمهورية، والمساهمة في الاحتفالات الرسمية التي يحضرها رئيس الجمهورية. وفي سياق إعادة

[1] نوري عبد الصمد، الإطار القانوني لحماية الامن الوطني، مرجع سابق، ص117

هيكلة وتسمية وحدات الجيش الوطني الشعبي اصبحت فيالق الحرس الجمهوري تسمى "كتائب الحراسة والتدخل" كما رقي الحرس الجمهوري بدءا من سنه 2006 الى مستوى قيادة مستقلة عن قيادة الدرك الوطني "قيادة الحرس الجمهوري."

تنتظم قيادة الحرس الجمهوري في قيادة ، وهيئة اركان، ومحلات الحراسة والحماية ووحدت التدخل، ووحدات المرافقة والتشريفات، ووحدات الاسناد، بالإضافة الى مصالح اداريه وتقنية، وهياكل للتكوين وهياكل متخصصة. وابتداء من سنه 2008 نظمت وحدات الحرس الجمهوري على شكل افواج.

سادسا: قيادة الدرك الوطني

سلاح الدرك الوطني جزء لا يتجزأ من الجيش الوطني الشعبي وهو قوة مسلحة تتشكل من مستخدمين عسكريين تقوم بمهام الشرطة (حفظ النظام العام والامن العمومي) وهو ما يميزها عن بقية القوات ويرجع تفسير هذا التميز للأصول التاريخية للدرك الوطني في فرنسا بحيث تم انشاء " لاماريشوسية" «la maréchaussée» في عهد النظام القديم (قبل الثورة الفرنسية) بعدها تم إعادة تسميته بالدرك الوطني هي قوه عسكريه مكلفه بالأمن داخل الجيش ثم اتسع نطاق اختصاصها تدريجيا ليشمل جميع السكان في فرنسا[1]. وفي سنه 1720 تم وضع لاماريشوسية تحت السلطة الإدارية للدرك فرنسا " «la Gendarme de France» بعدها تم حلها في أول أفريل 1788.

وفي سنه 1789 لم يرق للجمعية الوطنية الاحتفاظ باسم لاماريشوسية لارتباطه بالنظام الملكي القديم وسمي بالدرك الوطني «La Gendarmerie Nationale»

استوحت العديد من الدول مبدأ القوة الشرطية ذات النظام العسكري ومثال ذلك الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التي انشت سلاح الدرك الوطني، بعد الاستقلال مباشرة سنة 1962، بموجب الامر رقم 62-19المتضمن انشاء الدرك الوطني الجزائري[2]، مر جهاز الدرك الوطني منذ النشأة بمراحل بحيث كانت البداية سنه 1962 كتاريخ تأسيسي حيث كلف ببسط سلطه الدولة وضمان الامن والاستقرار داخل المجتمع، وتمكين العدالة من اداء مهامها، وذلك بتوفير اعوان ذوي كفاءة يسهرون على تنفيذ القانون وردع المخالفات.

[1] نوري عبد الصمد، الإطار القانوني لحماية الامن الوطني، المرجع نفسه، ص 118

[2] الامر رقم 26-19 المؤرخ في 23 غشت 1962، والمتضمن انشاء الدرك الوطني الجزائري، ج.ر، العدد 11، المؤرخة في 1962/09/04

وفي سنه 1973 تم إعادة تنظيم هياكل الدرك الوطني الموجودة في تلك الفترة (وحدات الدرك الاقليمي والدرك المتنقل) كما تم سنة 1988 الحاق هيئة حراس الحدود بالدرك الوطني وفي سنة 2009 صدر المرسوم الرئاسي رقم 09-143 المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه[1].

وبالرغم من المهام الشرطية التي يقوم بها الدرك الوطني في الجزائر الا انه يخضع لسلطة وزير الدفاع الوطني لكون عناصره مستخدمين عسكريين ما يخالف الدرك الوطني الفرنسي الذي الحق سنه 2009 بوزارة الداخلية الفرنسية الا تولى تسير كل من الجانب الميزانيات والعمليات مع المحافظة على نظامه العسكري بل ان جزءا منه يخضع لوزارة الجيوش.

عرف الدرك الوطني في الجزائر انه قوة عسكريه مكلفة بمهام الامن العمومي، يمارس مهامه على كامل التراب الوطني وبصفة خاصة في المناطق الريفية وشبه الحضارية، وعلى طرق المواصلات وعلى الحدود، يخضع للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في وزاره الدفاع الوطني، بالإضافة الى القوانين والتنظيمات المتعلقة بمهمة الامن العمومي وكذا احكام المرسوم الرئاسي رقم 09-143 المؤرخ في 27 ابريل 2009 والمتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه.

ساهم الدرك الوطني في الدفاع الوطني وفي محاربة الارهاب كما يتولى مهام الشرطة القضائية والشرطة الإدارية والشرطة العسكرية و على مهام اضافية.

يتولى قيادة سلاح الدرك الوطني ضابط عميد تحت سلطه وزير الدفاع الوطني بصفة قائد الدرك الوطني ويعين بمرسوم رئاسي، ويتكون الدرك الوطني من عدة اجهزة: قيادة الدرك الوطني، والوحدات الإقليمية، والوحدات المشكلة، والوحدات المتخصصة، ووحدات الاسناد، موحدات حراس الحدود، وتشكيلات جهوية، بالإضافة الى هياكل التكوين، ومعهدا وطنيا للأدلة الجنائية وعلم الاجرام، ومصالح ومراكز علمية وتقنية، ومصلحة مركزية للتحريات الجنائية ومفرزة خاصة للتدخل.

كما تجدر الإشارة الى المهام الجديدة التي اسندت الدرك الوطني اضافة الى مهامه التي تضمنها المرسوم الرئاسي 09- 143 المتمثلة في المساهمة في الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي، مكافحه التخريب وكل الأنشطة الرامية الى المساس بأمن الدولة حماية النقاط الحساسة والمساهمة في عمليات التدخل اثناء الكوارث والاخطار الكبرى، جمع وتخزين وتحليل المعلومات

[1] المرسوم الرئاسي رقم 09-143 المؤرخ في 27 أفريل 2009، والمتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 03 مايو 2009.

حول نشاطات الاشخاص والجمعيات والكيانات التحريضية والتخريبية، ناهيك عن جمع وتحليل المعلومات والمعطيات المرتبطة بالأمن الغذائي والصحي والطاقوي والمائي وتبليغها للسلطات المعنية وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23- 313 المؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 03 سبتمبر 2023 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 09 - 143 المؤرخ في 02 جماده الاولى عام 1430 الموافق ل 27 ابريل سنه 2009 والمتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه[1] .

سادسا: دائرة الاستعمال والتحضير

تتولى وظيفة التنظيم، وتحضير استعمال القوات المسلحة من خلال التخطيط والتنظيم لعملية التحضير القتالي من أجل بلوغ الأهداف المسطرة من طرف القيادة العليا والمحددة في التوجيهات السنوية للتدريب والتحضير القتاليين.

سابعا: دائرة التنظيم والامداد

وتعنى بدعم وامتداد القوات المسلحة، الذي يتمثل في الامداد والعمل التمويني الروتيني اليومي بتزويد مختلف القطاعات العسكرية بجميع احتياجاتها التموينية والعملياتية كما يدخل ضمن اختصاصاتها اقتناء الأسلحة والاليات والذخائر والملابس وغيرها من مستلزمات التجهيز العسكرية وكل ما يرتبط به، ويدخل في نطاق الامداد اشغال الهندسة العسكرية التي تشمل الانشاءات والتهيئة وبناء التحصينات والخطوط الدفاعية.

ثامنا: مديرية الاتصال والاعلام والتوجيه

تختص بالنشطات الإعلامية والتواصلية لوزارة الدفاع الوطني، تنظيم الحصص الاذاعية والتلفزيونية والاصدارات المختلفة كمجلة الجيش، مجلة المتحف، بالإضافة الى تسيير الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الوطني.

تاسعا: المديرية المركزية لأمن الجيش (DCSA)

وتتضمن مجموعة من المصالح أهمها المصلحة المركزية لشرطة القضائية لأمن الجيش والتي أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-179 المؤرخ في 18جوان 2019تختص هذه المصلحة

[1] المرسوم الرئاسي رقم 23-313 المؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 03 سبتمبر 2023 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 09 -143 المؤرخ في 02 جماده الاولى عام 1430 الموافق ل 27 ابريل سنه 2009 والمتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، ج.ر، العدد26 ،مؤرخة في 3 ماي2009

بالبحث والمعاينة في الجرائم التي هي اختصاص القضاء العسكري والجرائم التي تمس امن الدولة.[1]

ومن اجل قيامها بمهامها يتبع لهذه المصلحة مجموعة من الهياكل لشرطة القضائية على مستوى مركزي، وجهوي ومحلي[2].

الفرع الثاني: المصالح العسكرية الغير ممركزة

يتمثل التنظيم العسكري غير الممركز في الانتشار عبر التراب الوطني، وحتمية استراتيجية وضرورة تنظيمية. فمن غير المعقول ان يركز الجيش كل او جميع قواته البشرية والتقنية في منطقة واحدة، لان التصدي السريع والفوري للعدوان أو غزو يقتضي توزيع الوحدات والتشكيلات المختلفة للقوات العسكرية على جميع المجال الجغرافي للدولة، ويتم ذلك وفق دراسة وتقدير السلطات العليا وعادة يتم تركيز القوات العسكرية، في المناطق الاكثر هشاشة، وتشهد أو تحتمل تهديدات، في الجزائر كمثال يتركز جانب كبير من الوحدات العسكرية جهة الحدود الغربية وذلك راجع لسبب تاريخي يتمثل في العدوان المغربي سنة 1963في شهر اكتوبر تحديدا (حرب الرمال).

وعلى الحدود الجنوبية مع مالي والنيجر (مكافحة الارهاب) وفي الحدود الشرقية مع ليبيا نظرا لتدهور الوضع الامني والحرب الدائرة هناك على مقربة من الحدود الجزائرية. كما يجب ان نوضح ان التنظيم غير الممركز يفرض توزيع القوات (برية، وجوية، دفاع جوي عن الاقليم، اضافة الى قوات الدرك الوطني كونها جزء من الجيش) على جميع التراب الوطني باستثناء القوات البحرية التي يكون تمركزها في المناطق الساحلية ومع ذلك يتم الاستعانة بها في المناطق البرية (رماة البحر)

يقتضي التنظيم الغير ممركز كذلك قيادة منسجمة في ميدان المعركة على المستويين الجهوي والوطني، كما يميز التنظيم غير الممركز بين القيادة العملياتية بمعنى استعمال القوات والقيادة العضوية التي تعني تحضير القوات، ولأن القيادة العملياتية هي محور وموضوع دراستنا سنحاول التركيز عليها اذ تتولى هذه الاخيرة مسؤولية وضع خطط الاستعمال واسناد مهامها الى مستويات قيادة تابعة لها وتوزيعها بينها، كما تجدر الاشارة الى ان الاختلاف الوظيفي بين القيادة العملياتية

[1] المادة 3: المرسوم الرئاسي رقم 21-284 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1442الموافق 13جويلية2021 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 19-179 المؤرخ في 15 شوال 1440 الموافق 18 يوليو 2019 والمتضمن احداث مصلحة مركزية لشرطة القضائية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها الصادرة في ج.ر عدد56، الصادرة بتاريخ 18 يوليو 2021.

[2] المادة 5 من المرسوم الرئاسي 19-179، مصدر سابق.

والعضوية لا يعني اختلافها او تميزها مؤسساتيا ،إذ انه من الممكن ان تتولى هتين القيادتين سلطه عسكرية واحدة[1]

وتتجلى صور المصالح العسكرية الغير ممركزة في النواحي العسكرية، القطاع العسكري العملياتي، القيادات الجهوية لقيادات القوات المسلحة.

اولا: الناحية العسكرية:

مر تنظيم النواحي العسكرية بعدة مراحل بحيث في سنة 1964 تم تقسيم التراب الوطني الى خمس نواحي عسكرية، مقرات قيادتها في كل من البليدة، وهران، بشار، ورقلة، وقسنطينة.

تنقسم بدورها الى قطاعات عسكرية، يتولى قيادة كل ناحية ضابط عميد يدعى بقائد ناحية، يعين بمرسوم رئاسي ويقوم بمساعدته هيئة اركان من مختلف القوات والأسلحة.

يمارس قائد الناحية العسكرية سلطته على كل المديريات والمصالح الجهوية العسكرية باستثناء المديريات والوحدات الخاصة التي تلحق بوزير الدفاع الوطني. [2]

اما في سنة 1972 تم استحداث قيادة اقليمية خاصة بالجزائر العاصمة.[3] تم ترقيتها في سنة 1980 الى ناحية عسكرية كما تم استحداث ناحية عسكرية جديدة جعل مقر قيادتها في تامنغست ليصبح بذلك مجموع النواحي العسكرية سبع نواحي، مقسمة كل ناحية منها الى قطاعات عسكرية[4].

غير انه في سنة 1984 تم إعادة التنظيم الإقليمي للنواحي العسكرية، في هذا التنظيم تم حل الناحية العسكرية الخاصة بالجزائر العاصمة ليصبح عدد النواحي العسكرية ست نواحي[5]

---

[1] ARTICL,D, 1221 du code de la défense. France

[2] المرسوم التنفيذي رقم 64-89 المؤرخ في 1964/03/04 والمتضمن التنظيم الاقليمي للنواحي العسكرية، ج.ر عدد 20 مؤرخة في 1964/03/06

[3] المرسوم رقم 72-73 المؤرخ في 07افريل،1972والمتضمن احداث قيادة اقليمية للجزائر الكبرى ج.ر عدد30 مؤرخة في 14افريل 1972

[4] المرسوم رقم 80-89 المؤرخة في 30مارس 1980 والمتضمن التنظيم الاقليمي للنواحي العسكرية، ج.ر عدد 14 مؤرخة في 01 افريل 1980

[5] المرسوم الرئاسي رقم 84-358، المؤرخ في 28 نوفمبر 1984، الصادر في ج.ر عدد 63 الصادر في 5 ديسمبر 1984، والمتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للنواحي العسكرية المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 87-211، المؤرخ في 14 سبتمبر 1987الصادر في ج.ر العدد 38.الصادرة في 16 سبتمبر 1987.

الا انه في سنة 2021 تم إعادة توزيع مشتملات الناحيتين العسكريتين الثالثة والرابعة بعد ترقية العشر ولايات المنتدبة الى ولايات بكامل الصلاحيات جنوب البلاد[1].

ثانيا: القطاع العسكري العملياتي:

يعتبر القطاع العسكري العملياتي امتدادا لناحية العسكرية في كل ولاية تدخل في نطاقها ويتولى قيادتها ضابط سامي مهمته التنسيق مع الوالي ويحضر الاجتماعات للجنة الولائية للأمن ولا يعتبر مستشارا للوالي ذلك لان هذا الأخير ليس له سلطة عسكرية، لكن يمكنه تسخير القوات المسلحة المتواجدة على مستوى إقليم الولاية (قوات الدرك الوطني)[2]

وتتمثل المهمة الأساسية للقطاع العملياتي التنسيق بين مختلف القوات المسلحة في إطاره (قوات الدرك الوطني–الشرطة – المصلحة الإقليمية للأمن الداخلي) ورفع نشرة معلومات يومية الى قائد الناحية.

ثالثا: القيادات الجهوية لقيادات القوات

تعتبر القيادات الجهوية لقيادة القوات امتدادا لقيادة القوات المركزية، تناط بها المهام المسندة لقيادة القوات المركزية فمثلا تتمثل مهمة القيادة الجهوية الجوية مسؤولية الاشراف والتنسيق على العمليات الجوية داخل منطقتها المحددة. كما تعتبر القيادة الجهوية الجوية جزءا من الهيكل التنظيمي العام لقيادة القوات الجوية.

ومنه يتضح ان لكل قيادة قوات قيادات جهوية تمثلها عبر كامل التراب الوطني على مستوى كل ناحية عسكرية، بمعنى هناك قيادة جهوية للدفاع الجوي عن الإقليم، وقيادة جهوية لدرك الوطني، وقيادة جهوية جوية ومديرية جهوية لأمن الجيش.

كما ننوه انه لا توجد قيادة جهوية برية، ولا قيادة جهوية بحرية، ولا قيادة جهوية للحرس الجمهوري وذلك لخصوصية السلاح.

المطلب الثاني: اختصاصات الجيش الوطني الشعبي

تتجلى اختصاصات الجيش الوطني الشعبي في تنوع مشتملات اركان الجيش الوطني الشعبي، من الدوائر والمديريات المكونة لها، إضافة الى اختلاف وتنوع قيادات القوات، (جوية، بحرية،

[1] المرسوم الرئاسي رقم 21–278 المؤرخ في 4 يوليو 2021 والذي يعدل ويتمم المرسوم رقم84–358 المؤرخ في 28 نوفمبر 1984 والمتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للنواحي العسكرية ج.ر عدد 54 مؤرخة في 11 يوليو 2021

[2] نوري عبد الصمد، مرجع سابق ص120

برية، حرس جمهوري، درك وطني، قوات دفاع جوي عن الإقليم) بحيث كل منها يؤدي المهام الدفاعية المنوطة به حسب تخصصه (برا، جوا، بحرا)، او اختصاص نوعي.

توضح المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 84-357 المتضمن انشاء اركان الجيش الوطني الشعبي وظيفة اركان الجيش الوطني الشعبي حيث تتمثل في التنظيم وتحضير استعمال القوات المسلحة، إضافة الى دعم وامداد هذه القوات[1]. ويتمثل دورها الأساسي في التجسيد الميداني والعملياتي لسياسة الدفاع للدولة الجزائرية، وذلك من خلال الترجمة العسكرية لقرارات القيادة السياسية في مجال الدفاع الوطني، في جميع حالات السلم او الحرب[2]

في هذا المطلب سنحاول تبيان اختصاصات تقليدية للجيش الوطني الشعبي. (فرع اول) واختصاصات مستحدثة (فرع ثاني)

الفرع الأول: الاختصاصات التقليدية للجيش الوطني الشعبي

حسب نص المادة 30 من التعديل الدستوري[3] 2020 تنتظم الطاقة الدفاعية للامة ودعمها وتطويرها حول الجيش الوطني الشعبي. كما تتمثل المهمة الدائمة لهذه المؤسسة الجمهورية في المحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية، كما يتولى الجيش الوطني الشعبي الدفاع عن المصالح الحيوية والاستراتيجية للدولة.

كما تسعى الجزائر جاهدة لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية، كما يمكن للجزائر في إطار احترام مبادى واهداف الأمم والمتحدة والاتحاد الافريقي وجامعة الدول العربية ان تشارك في حفظ السلم[4].

يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة الى السلطات التي يخولها له صراحة الدستور بجملة من السلطات ذكرت حصرا في نص المادة 91 من التعديل الدستوري 2020 نذكر منها: هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية كما يضطلع بمهام أخرى مستحدثة نبينها في الفقرة الموالية.

---

[1] المادة الأولى، المرسوم الرئاسي 84-357 المؤرخ في 28 نوفمبر 1984، الصادر في ج.ر العدد 63 الصادرة في 5ديسمبر 1984 المتضمن انشاء اركان الجيش الوطني الشعبي.

[2] SERJ-CABLIN, LOC.SITE.

[3] انظر المادة 30 من التعديل الدستوري 2020 ،المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442الموافق 30 ديسبر سنة 2020

[4] انظر المادة 31 من التعديل الدستوري 2020،المصدر نفسه

الفرع الثاني: الاختصاصات المستحدثة للجيش الوطني الشعبي

تماشيا مع متغيرات الظروف وتطور الاحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية محليا وخارجيا، استحدثت مهام واختصاصات جديدة للجيش الوطني الشعبي تكريسا لسياسة الاحترافية التي اضفيت على الجيش على ضوء التعديل الدستوري 2020 حيث نصت المادة 139 منه على سن البرلمان قانونا يحدد القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة. لكن لم يتم اصدار هذا القانون الى يمونا هذا.

ولان الامن الوطني أصبح المفهوم الأكثر ملائمة، وشمولا وانسجاما مع القانون الدولي والقوانين المقارنة، ومع التهديدات المستجدة فقد صادق البرلمان على عدد من القوانين التي تدخل في إطار الدفاع الوطني نذكر منها:

- في مجال استعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة صدر القانون رقم 91-23 المؤرخ في 6 ديسمبر 1991 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الامن العمومي خارج الحالات الاستثنائية. المعدل والمتمم بأمر رئاسي.[1]
- في مجال الوسائل المادية للدفاع صدر الامر المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.[2]

ومن مظاهر احترافية الجيش الوطني الشعبي هو تكيف مهمة الدفاع، حيث يطبق مبدأ التكيف على جميع المرافق العمومية وذلك حسب نص المادة 27 من التعديل الدستوري 2020ونقف على نوعية التكيف المادي والعضوي، اما التكيف العضوي فهو إلتزام الإدارة بتكييف هياكلها ووسائلها الموضوعة لتنفيذ المرفق العام ومثال ذلك حل أجهزة إدارية لم تعد مجدية واستحداث أجهزة جديدة او القيام بتعديلها، اما فيما يخص التكيف الوظيفي فيقصد به تطور مهمة المرفق العام في حد ذاتها، فمهام الدولة في الأصل سيادية لكن مع مرور الوقت تكيفت من اجل الاستجابة الى تطلعات الجمهور. في المجال الاقتصادي والاجتماعي ولان ديمومة مرفق الدفاع الوطني تستدعي تكيفه المستمر مع كل الظروف وفي جميع الجوانب تم الشروع في تكييف القوات

[1] الامر رقم 11 -03 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 91-23 المؤرخ في 6ديسمبر 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الامن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

[2] الامر رقم 97-06 المؤرخ في 21 يناير 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج.ر العدد 6 مؤرخة في 22 يناير 1997.

المسلحة عضويا ووظيفيا من اجل مواكبة المستجدات الوطنية والدولية وتنفيذ احترافية الجيش الوطني الشعبي التي جاءت في ديباجة التعديل الدستوري 2020 وقبله تعديل سنة 2016.

أولا: التكيف العضوي لجيش الوطني الشعبي

يمكن تبيين التكيف العضوي للجيش الوطني الشعبي في مايلي:

- استحداث هياكل وأجهزة إدارية وعملياتية.
- السماح بتجنيد العنصر النسوي تماشيا مع سياسة الدولة في ترقية أدوار المرأة في الحياة العامة بالإضافة الى تلبية الاحتياجات البشرية للقوات المسلحة وساعد هذا التكيف في تكوين جيش محترف (armée de métier)بتقليص مدة الخدمة الوطنية الى سنة فقط بعد ان كانت سنة ونصف، وقبل ذلك كانت سنتين كما انه من الممكن ان يعود عدم الإلغاء النهائي للخدمة الوطنية الى رغبة السلطات العمومية في الإبقاء على علاقة المواطنة بين الجيش والأمة وتكوين ركيزة من الاحتياطيين قد تملي الضرورة الاستعانة بهم.[1]

ثانيا: التكيف الإداري للجيش الوطني الشعبي

عمل مرفق الدفاع الوطني بتكييف تسييره الإداري مما أضف نوعا من الشفافية على نشاطاته من خلال بياناته الموجهة للرأي العام، وتغطية وسائل الاعلام لنشاطاته في مجال مكافحة الإرهاب والتهريب والجريمة المنظمة كما قام الجيش الوطني الشعبي بتحديث منظومته الدفاعية من خلال تطوير صناعات حربية ومدنية.[2]

كما لجأ الى تنويع مصادر التوريد الأسلحة بعدما كان يعتمد على الأسلحة السوفياتية ومما لا شك فيه ان الجيش الوطني الشعبي يعمل على تطوير أساليب وطرق التكوين العسكري تماشيا مع سياسة اصلاح التعليم العالي التي تنتهجها الدولة في السنوات الأخيرة وذلك باستقطاب الكفاءات الجامعية لصفوفه وكذا التلاميذ المتميزين في إطار تكوين اشبال الامة.

اما فيما يخص التكيف الوظيفي للجيش الوطني الشعبي عمد على القيام بمهام وادوار جديدة مسايرة للأخطار والتهديدات المستجدة، وبدايتها كانت سنة 1991 عندما كلف الجيش الوطني الشعبي من طرف رئيس الجمهورية بتطبيق حالة الحصار من اجل الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية واستعادة النظام العام وكذلك السير العادي للمرافق العمومية

[1] نوري عبد الصمد، مرجع سابق، ص 24.

[2] مركب تيارت للمركبات الصناعية التابع لوزارة الدفاع الوطنية يزود الإدارات المدنية بالسيارات النفعية.

من خلال تفويض صلاحيات السلطات المدنية اليه في مجال النظام العام والشرطة.[1]

بعدها تطورت الاحداث ودخلت البلاد في ازمة سياسية وامنية كادت تعصف وتهز وجود الدولة، فتولى الجيش الوطني الشعبي اعمال مكافحة الإرهاب منذ سنة 1992 مع جميع ما تحمله الأخيرة من مستجدات عسكرية لم يعتاد عليها الضباط والجنود، فالجيش الوطني الشعبي جيش نظامي يتم تدريبه لمواجهة عدوان الجيوش النظامية ،واذا به يجد نفسه مقحم في مواجهة جماعات مسلحة غير نظامية تنتهج أساليب حرب العصابات، تملك حاضنة شعبية في أوساط بعض السكان وهذا واقع جديد يفرض التكيف عليه من طرف الجيش الوطني الشعبي ، وأداء أدوار شرطية ليست من اختصاصه بحيث اصبح الجندي "رجل الحرب" (homme de guerre) يؤدي أدوار الشرطي "حارس السلم" (gardien de paix).

على نحو تنفيذ عمليات التفتيش المنزلي وإقامة الحواجز في الطرقات واغاثة السكان المنكوبين بسبب الحرب على الإرهاب وغيرها. ومع دخول التعديل الدستوري 2020 حيز التنفيذ وجد الجيش الوطني الشعبي نفسه ملزما بالتكيف مع مهام حماية المصالح الاستراتيجية والحيوية للبلاد[2] والمشاركة في عمليات حفظ السلم.

كما تجدر الإشارة الى انشاء مصالح جديدة نوعية مختصة ومثال ذلك مصلحة الشرطة القضائية لأمن الجيش بموجب المرسوم الرئاسي 21-284 المؤرخ في 13 جويليه سنة 2021 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 19-179 المؤرخ في 15 شوال 1440الموافق ل 18 يوليو 2019 والمتضمن احداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 56، بتاريخ 18 يوليو 2021.

كما لا ننسى ذكر ما قام به الجيش الوطني الشعبي من دور فعال في احتواء الازمة الأخيرة التي مرت بها البلاد (حراك فبراير 2019) والحفاظ على عدم الانزلاق والانفلات الأمني الى غاية الخروج منها والوقوف على إعادة الاستقرار الأمني والحفاظ على المؤسسات الدستورية والجمهورية للدولة والسير العادي للمرافق العمومية.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4يونيو 1991والمتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر عدد 29 مؤرخة في 12 يونيو 1991.

[2] نصت المادة 30 من التعديل الدستوري 2020 على ان:"(...) يتولى الجيش الوطني الشعبي الدفاع عن المصالح الحيوية للبلاد طبقا لأحكام الدستور.

المبحث الثاني: خدمة الدفاع اختصاص استثنائي لشركات الأمنية الخاصة.

أصبحت الشركات الأمنية الخاصة ظاهرة وواقعا ملموسا ومن ابرز العوامل التي أدت الى ظهورها توجه العالم نحو خصخصة الامن[1]، ونعني بذلك: تفويض للشركات الأمنية الخاصة القيام بمهام أمنية وعسكرية، إضافة الى ضعف الحكومات والجيوش الوطنية خاصة دول العالم الثالث بعد انتهاء الحرب الباردة وانهيار المعسكر الشرقي (الاتحاد السوفياتي) وذلك لانقطاعه عن الدعم العسكري والاقتصادي الذي كان يوفره لها، كما كانت الحرب على الإرهاب عاملا أساسيا في خصخصة الامن وذلك عقب احداث 11 سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الامريكية سببا في دعوة هذه الأخيرة التسريع في التوجه نحو الخصخصة في المجالات الأمنية.[2]

سنحاول في هذا المبحث التطرق للتنظيم القانوني والإداري للشركات الأمنية الخاصة (مطلب اول) واختصاصاتها في مجال خدمة الدفاع (مطلب ثاني)

المطلب الأول: المفهوم والتنظيم القانوني للشركات الأمنية الخاصة

سنقسم دراستنا في هذا المبحث الى ثلاث فروع، الأول المفهوم، والثاني التنظيم القانوني والثالث التنظيم الإداري.

الفرع الأول: مفهوم الشركات الأمنية الخاصة

من اجل تحديد مفهوم الشركات الأمنية الخاصة سنتطرق الى التعريف الفقهي للشركات الأمنية الخاصة اولا، والتعريف القانوني ثانيا، وخصائص الشركات الأمنية الخاصة ثالثا

أولا: التعريف الفقهي لشركات الأمنية الخاصة

تعددت تعاريف الفقهاء للشركات الأمنية الخاصة نذكر منها تعريف الأستاذة "**ماري لوس دوقاس**": هي" شركات تقدم مجموعة النشطات التي ترتبط بخدمات الأمن والميدان العسكري مثل حماية الأشخاص والممتلكات وخدمة الاستشارة الأمنية والعسكرية والتدريب والتموين بالسلاح

[1] مرغني حيزوم بدر الدين، الوضع القانوني للشركات الأمنية في القانون الدولي المعاص، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر-1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين، السنة الجامعية 2015/2014، ص 23

[2] مرغني حيزوم بدر الدين، نهلي رابح، السلم والامن الدولي في ظل الشركات الأمنية الخاصة، اعمال الندوة الوطنية 11 حول الشركات المنية الخاصة بين الالتزامات القانونية ومتطلبات السياسية 2021/01/13، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 16.

والعتاد ونشاطات دعم العمليات العسكرية، حيث يتنوع زبائنها بين الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والشركات المتعددة الجنسيات وحتى المليشيات والجماعات الاجرامية [1]

وعرفها أحمد أبو الخير على انها شركات تجارية تقدم خدمات في القطاعين العسكري والأمني داخل دولة المنشأة او خارجها بهدف تحقيق الربح المادي[2]

وعرفها حيزوم مرغني بدر الدين على انها الهيئات التي تختص بتوفير المهارات العسكرية والأمنية بما في ذلك العمليات القتالية وعمليات التخطيط الاستراتيجي وجمع المعلومات الاستخباراتية وتحليلها والدعم التشغيلي وتدريب القوات والمساعدة التقنية وغيرها من الخدمات المتصلة بالجانب الأمني من اجل تحقيق اقصى قدر من الارباح[3].

الملاحظ من خلال هذه التعاريف انها تتفق في مجملها على ان الشركات الأمنية هي شركات تجارية تهدف الى الربح المادي وأنها تقدم خدمات لها علاقة بالمجالين الأمني والعسكري، الا انه ورد في هذه التعاريف إمكانية تقديم خدمات هذه الشركات الأمنية داخل بلد المنشأ او خارجه وهناك من لم يحدد ذلك.

ثانيا: التعريف القانوني:

1- في التشريع الجزائري

لم يضع المشرع الجزائري تعريف محدد للشركات الأمنية الخاصة لكن حسب ما ورد في نص المادة 321 من المرسوم التشريعي 93- 16 المتضمن شروط ممارسة اعمال حراسة الأموال والمواد والحساسة ونقلها اكتفى بذكر شروط ممارسة الاعمال التي تدخل في حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها حيث حدد مفهوم الحراسة بانها تقديم كل خدمة دائمة او ظرفية تستهدف حماية الأملاك، او الامن، في مساحة معينة ومحددة مسبقا، ونقل الأموال والمواد الحساسة هو أي عمل يصحبه حماية امن نقل الأموال والمعادن الثمينة ومرافقتها وكذلك أي مادة حساسة كما هي محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

---

[1] Marie-Louise Tougas, Quelques réflexions entourant la participation de compagnies militaires privées, revue québécoise de droit international Montréal, canada, hors servie 2007, p50.

[2] السيد مصطفي أحمد أبو الخير، دراسة قانونية وسياسية، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة الطبعة الأولى 2008، ص 191

[3] مرغني حيزوم بدر الدين، نهائلي رابح، السلم والامن الدولي في ظل الشركات الأمنية الخاصة، مرجع سابق، ص 10.

كما تنص المادة 4 من نفس المرسوم على انه لا يمكن ان تمارس الاعمال المذكورة في المادتين 2و3 الا في شكل الشركات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بهما، ماعدا شركات المساهمة.

كما ذكر المرسوم سالف الذكر في المادة الخامسة منه، على خضوع انشاء الشركات التي تستهدف اعمال الحراسة ونقل المواد الحساسة (المادتين 2 و3) لرخصة قبلية تحدد كيفياتها، عن طريق التنظيم، بالإضافة الى الشروط والاشكال المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. ولأن مزاولة نشاط الشركات الامنية الخاصة في الجزائر مرتبط برخصة حمل السلاح، حرص المشرع الجزائري على تحديد المهام وتنظيم هذه الأنشطة بواسطة رخص حمل السلاح الى ثلاثة أنواع خص بها الاشخاص المعنوية دون الطبيعية وذلك طبقا لنوع النشاط المراد مزاولته. فورد في المرسوم 94-65 المتضمن لكيفيات تسليم رخص الممارسة والتزود بالأسلحة للشركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة هذه الرخص في:

- **الرخص من نوع أ:** تسمح هذه الرخص لطالبي الترخيص وحمل السلاح من شركات الحراسة المرخص لها، بممارسة هذا النشاط وفق شروط وإجراءات محددة من طرف المشرع مسبقا.
- **الرخص من نوع ب:** وتمنح هذه الرخص للأشخاص المعنوية الحاصلين على ترخيص مزاولة نشاط نقل الأموال والمواد الحساسة، حيث يقصد بنقل الأموال والمواد الحساسة، حسب نص المادة 3 من المرسوم التشريعي 93-16 والمتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة، هو كل عمل يضمن نقل الأموال والمعادن الثمينة ومرافقتها وكل العتاد الحساس الذي من الممكن ان يمس استعماله الغير مشروع بأمن وسلامة القطاع العام.
- **الرخص من نوع ج:** وتمنح هذه الرخص الى الأشخاص المعنوية التي يرخص لها القانون بمزاولة نشاط اعمال الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة والمحددة قانونا وفق التشريع المعمول به[1].

2- في القانون المقارن:

ورد في التقرير السنوي للفريق العامل لمجلس حقوق الانسان للأمم المتحدة المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان واعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

[1] انظر المادة 2 من المرسوم التشريعي 94-65 المؤرخ في 19 مارس 1994 الذي يحدد كيفيات تسليم رخص الممارسة والتزود بالأسلحة للشركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة.ج.ر.عدد16 من سنة 1994.ص 5و6.

قوانين سبع من الدول المشمولة بتحليل مسألة الشركات الامنية الخاصة (قوانين بوركينا فاسو، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مالي، السنغال، المغرب، الكوت ديفوار) على ان المعنى العام لعبارتي " الشركات الأمنية الخاصة"[1] أو " شركات الامن والحراسة الخاصة"[2] هو: الشركات التي تقدم خدمات حراسة وحماية للأشخاص والممتلكات او البضائع.[3] بيد ان أي من هذه التشريعات لا يغطي الشركات العسكرية الخاصة او يتناول المشاركة المباشرة لموظفي الشركات العسكرية و/او الشركات الأمنية الخاصة بالأعمال القتالية. ونلاحظ ان جميع هذه الدول لديها قوانين تنظم الشركات الأمنية الخاصة وانشطتها وهي قوانين تركز أساسا على توفير خدمات الحراسة والحماية للأشخاص والبضائع، وتركز القوانين ذات الصلة على المجال المحلي دون حظر توفير الخدمات العسكرية او الأمنية خارج البلد او تناول إمكانية تطبيق احكامها خارج نطاق أراضي الدول الطرف (الزبون).

ثالثا: خصائص الشركات الأمنية الخاصة

يمكننا تبيان أهم الخصائص التي تميز الشركات الأمنية الخاصة والمتمثلة في:

- تميزها بالطابع التجاري، كونها تقدم خدماتها مقابل الحصول على الربح المادي شأنها شأن الشركات التجارية والاقتصادية ذات الطابع الخاص، بالإضافة انها تتاجر بالأمن والأمان وتوريد مقاتلين او توريد السلاح والمعدات الأساسية او التدريب او الاستخبارات[4].
- ان هذه الشركات مجال عملها في القطاعين العسكري والأمني من خلال دعم الجيوش النظامية الوطنية، وتقديم الحراسة للأشخاص سواء كانوا رؤساء دول او حكومات او وزراء او غيرهم ممن يطلب هذه الخدمات، والتي هي في الأصل من مهام الأجهزة الأمنية للدول.[5]

---

[1] قوانين بوركينا فاسو، وتونس وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

[2] قوانين بوركينا فاسو، السنغال، الكاميرون، الكوديفوار، ومالي والمغرب

[3] قوانين بوركينا فاسو القانون رقم 032-2003، المادة 23، والمرسوم رقم 2009-343 المادة 2، وتونس القانون رقم 2002-81 الفصل 1(أ)، جمهورية الكونغو الديمقراطية لمرسوم الوزاري رقم 98-008 المادة 01، السنغال، المرسوم رقم 2003-474، كوت ديفوار، المرسوم رقم 2005-73، المادة 2 الفقرة 01، المغرب، القانون رقم 27-06، المادة 1.

[4] ماهر جميل أبو خوات، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة اثناء النزعات المسلحة، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 39، العدد 1، 2012.

[5] مرغني حيزوم بدر الدين، نهائلي رابح، السلم والامن الدولي في ظل الشركات الأمنية الخاصة، مرجع سابق، ص 12.

- هذه الشركات ذات طبيعة خاصة فهي مملوكة من طرف افراد وليس حكومات او دول فهي شركات ينشئها الافراد لحسابها الخاص لجني ربح مادي[1]
- تمتلك هذه الشركات هيكلا تنظيميا ولها إدارات كبقية الشركات التجارية الأخرى.
- موظفي هذه الشركات يكونون في الغالب من افراد عسكريين او من قوى الامن الوطني المتقاعدين او المسرحين من الخدمة[2].
- تمارس الشركات الأمنية الخاصة نشاطها بموجب عقد. تقوم هذه لشركات بتقديم خدماتها وتنجز المهام المطلوبة منها والمنوطة بها بموجب عقد تقوم بإبرامه مع الطرف طالب الخدمة سواء كان دولا (وطنية – اجنبية) او متعاقدين اخرين من الأشخاص المعنوية المختلفة.[3]

الفرع الثاني: التنظيم الإداري للشركات الأمنية الخاصة

تعتبر الشركات الأمنية الخاصة شركة تجارية ولهذا تمتلك هيكلا تنظيما خاصا بها كنظيرتها من الشركات التجارية يتمثل هذا الهيكل من مجلس إدارة ورئيس لهذا المجلس وأعضاء مجلس إدارة وطاقم اداري كامل متمثلا في مدير اداري وموظفين اداريين إضافة الى من تتعاقد معهم للتنفيذ مهام امنية او إدارية او فنية خاصة تكلف بها

مع الإشارة الى ان التنظيم الإداري للشركات المنية الخاصة يختلف حسب توسع النطاق الجغرافي لنشاط هذه الشركات حيث إذا كان نشاطها محصورا في رقعة جغرافية واحدة يكون التنظيم الإداري وحيد مقره الرقعة الجغرافية ذاتها بخلاف اذا تعدى نشاطا الشركة الأمنية الخاصة إقليم الرقعة الجغرافية الواحدة الى أقاليم أخرى فيخضع التنظيم الإداري الى هيكل مركزي تشمله امتدادات إدارية جهوية حسب نطاق نشاطها عبر الأقاليم الأخرى وهذا ما اقره المشرع الجزائري من خلال ضبط شروط منح رخص ممارسة النشاط هذه الشركات بحيث في حالة ماذا كان نشاط الشركة الأمنية الخاصة على مستوى إقليم ولاية واحدة تمنح الرخصة من الوالي بتفويض اما اذا تعدد نشاطها الى ولايتين فاكثر فتمنح الرخصة من وزارة الداخلية والجماعات المحلية .

---

[1] دوش الهادي، بوهلاله عبد الرزاق، خصخصة الامن، الشركات المنية الخاصة نموذجا، اعمال الندوة الوطنية 11 حول الشركات الأمنية الخاصة بين الالتزامات القانونية والمتطلبات السياسية 2021/01/31، ص 51.

[2] مرغني حيزوم بدر الدين، نهائلي رابح، السلم والامن الدولي في ظل الشركات الأمنية الخاصة، مرجع سابق، ص 13.

[3] سلخ محمد الأمين، هويدي سامية، الدور الاستراتيجي للشركات الأمنية الخاصة وفقا للقوانين الوطنية والدولية، اعمال الندوة الوطنية 11 حول الشركان الأمنية الخاصة والالتزامات القانونية والمتطلبات السياسية 2021/01/31، ص 79.

الفرع الثالث: التنظيم القانوني للشركات الأمنية الخاصة وفق التشريع الجزائري.

نظرا للتطورات التي شهدها العالم في معظم المجالات وتزايد الاخطار المصاحبة لذلك وتنوعها فرض على الدول الاستعانة بشركات خاصة مهمتها حفظ الامن والحراسة. وعلى الرغم من ان مهمة توفير الامن طالما كانت حكرا على الدولة لان ذلك من اهم مظاهر السيادة، نظرا لتنامي نشاط الشركات الأمنية الخاصة المستمر على الساحة الدولية والمحلية على حد سواء، نظرا للمهام الموكلة لها، المتنوعة بين الاعمال التي ترافق القطاعات العسكرية وكذا اعمال الحراسة الأمنية ونقل المواد الحساسة. كما يجب الإشارة الى انه قد يتعدى دورها تحقيق اهداف سياسية خارجية للدول الكبرى ولهذا حرصت جل التشريعات على تنظيم نشاطها من خلال تقنين ضوابط ممارسة مهامها وتبيان الشروط القانونية التي يجب تتوفر في الشركة، ومستخدميها، وكذلك بعض الشروط الإضافية المصاحبة لهذا العمل المتعلقة باقتناء الأسلحة وكيفية حفظها، وهذ لضمان عدم استغلال هذه الشركات في اعمال عسكرية قد تشكل تهديدا مباشرا لاستقرار الدولة او حتى الدول التي قد تمارس نشاطها داخلها.

وعلى غرار التشريعات الأخرى نظم المشرع الجزائري نشاط الشركات الامنية الخاصة بموجب المرسوم التشريعي 93-16 المتضمن شروط ممارسة اعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها. الى جانب مجموعة من النصوص التشريعية الأخرى التي تنظم ممارسة هذا النشاط، والمتعلقة بشروط تسليم الرخصة من اجل اقتناء الأسلحة واستيرادها وحيازتها وتخزينها للشركات التي تمارس نشاط والحراسة.

أولا أسباب ممارسة نشاط الامن والحراسة

ساهمت العديد من الأسباب في فتح المجال امام الشركات الأمنية الخاصة للحراسة نشاطاتها في الجزائر ومن اهم هذه الأسباب الوضع الأمني، السائد في فترة التسعينات ، خاصة ما تعلق بالشركات البترولية، التي تعتبر عصب الاقتصاد الجزائري، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تماشيا مع التوجه العام لتبني مبادئ اقتصاد السوق تطبيقا لما جاء به المرسوم التشريعي93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[1] والتي تنص المادة 3 منه بصريح العبارة على انه تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة، وتأسيسا على ما سبق جاء المرسوم 93-16 ومن المراسيم الأخرى المتعلقة به بضبط وتحديد شروط ممارسة نشاط الحراسة والامن.

[1] المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 1993/11/5 المتعلق بترقية الاستثمار. ج.ر عدد 64 مؤرخة في 1993/11/10

ثانيا: شروط ممارسة النشاط الأمني

حدد المشرع الجزائري ممارسة نشاط الحراسة والأمن بمجموعة من الضوابط وردت في المرسوم التشريعي 93-16 ويمكن تصنيف هذه الشروط الى شروط متعلقة بالشركة الأمنية الخاصة وشروط خاصة بعمال الشركة وشروط خاصة باقتناء الأسلحة النارية وتبعاتها وشروط أخرى.

1- الشروط المتعلقة بالشركة الأمنية:

يمنح ممارسة اعمال الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة الى الشركات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، أي القانون التجاري، باستثناء شركات المساهمة.[1]

بمعنى يمكن ان تكون شركة تضامن او مسؤولية محدودة لشخص وحيد، لكن ماعدا شركة المساهمة والهدف من استثناء هذا النوع من الشركات هي إمكانية ان يكون مالكي اغلبية أسهمها أجانب وهذا ما يسمح به القانون وبذلك اغلق المشرع الجزائري الباب امام الأجانب للاستثمار في مجال الشركات الأمنية الخاصة في الجزائر، واقتصر ذلك على المواطنين ذوي الجنسية الجزائرية وهذا بهدف حماية الامن الوطني، والدفاع الوطني، وتجنب أي تدخل أجنبي في الشؤون الداخلية من خلال الاستثمار في هذا المجال للأجانب. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ربط المشرع الجزائري أيضا ضرورة استصدار رخصة قبلية للحراسة هذا النشاط يتم منحها من طرف وزارة الداخلية [2]وللحصول على هذه الرخصة (ممارسة نشاط الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة):

- يجب إيداع طلب يحتوي على الوثائق التالية:
- نسخة (01) مصادقة طبق الأصل على المشروع الأساسي للشركة.
- قائمة الوسائل المادية المقتناة من طرف الشركة او التي تعتزم اقتنائها للممارسة نشاطاتها.
- بالنسبة لكل من مديري ومسيري ومستخدمي الشركة: -استمارة معلومات مملؤة قانونا-شهادة الجنسية ومستخرج السوابق العدلية رقم (03) لا يتجاوز تاريخه ثلاثة أشهر
- نسخ عن الشهادات التي تثبت الكفاءة المهنية.

[1] أنظر المادة 4 من المرسوم التشريعي93 -16مؤرخ في 20جمادى الثانية عام 1414الموافق 4ديسمبر1993، يحدد شروط ممارسة اعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها ج.ر، العدد80 مؤرخة في 1993/12/05

[2] المعلومات متاحة على موقع وزارة الداخلية والمحلية .https/www.interieur.gov.dz

- يوضع الطلب على مستوى مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية وتمنح رخصة الممارسة من قبل مصالح الولاية المعنية عندما ينحصر نشاط الشركة في إقليم ولاية واحدة، ومن قبل وزارة الداخلية والجماعات المحلية عندما يغطي نشاط الشركة إقليم ولايتين او أكثر.
- كما تجدر الإشارة ان المشرع الجزائري وفق في غلق أي باب يمكن للمستثمر الأجنبي ان يمارس هذا النشاط على التراب الوطني من خلال اقصاء واستثناء شركات المساهمة من ممارسة النشاط المذكور انفا في المادة 3 من المرسوم سالف الذكر. إضافة الى اشتراط الجزائرية الاصلية لكل من مديري او مسيري هذه الشركات المذكورة في المادة 8 من المرسوم سالف الذكر، وتأكيد لحضر ممارسات الشركات الأجنبية ومتعددة الجنسيات من ممارسة هذا النشاط في الجزائر أصدرت وزارة الداخلية تعليمة تحت رقم 29-31 سنة 2009 مضمونها منع أي تعاون مع شركات امنية اجنبية تحت أي مسمى واكدت الوزارة على اتخاذ إجراءات ردعية وعقوبات صارمة في حق أي شركة تقوم بانتهاك هذه التعليمة[1].

2-الشروط الخاصة بعمال الشركة

وفق ما جاء به المرسوم التشريعي 93-16 المتضمن شروط ممارسة اعمال حراسة الأموال والمواد والحساسة ونقلها نجد ان المشرع حدد جملة من الشروط يجب ان تتوفر في مستخدمي شركات حراسة الأموال ونقل المواد الحساسة وذلك حسب نص المادة منه:

- ان يكون جزائري الجنسية.
- لم يسبق تورطه في جناية او جنحة.
- ان يكون مدير او مسير الشركة المكلفة بالحراسة متمتعا بالجنسية الاصلية.

03-الشروط الخاصة باقتناء الأسلحة النارية وتبعاتها:

لارتباط نشاط الحراسة والامن في بعض الأحيان بحمل الأسلحة النارية، يتم تزويد عمالها بالأسلحة نظرا لطبيعة المهام الموكلة لهم. على نحو نقل الأموال، لهذا قيد المشرع اقتناء واستعمال وحفظ هذه الأسلحة من خلال مجموعة من الشروط نذكر منها[2]:

- التعيين المفصل للأسلحة وملحقاتها التي يراد شرائها بين "الطراز والمعيار"

[1] احمودة محمد البشير، النظام القانوني لموظفي الشركات الأمنية الخاصة دراسة مقارنة مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، السنة الجامعية 2018/2017 ص 33.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 94-5-65 المؤرخ في 19 مارس الذي يحدد كيفيات تسليم رخص لممارسة التزود بالأسلحة ونقل الأموال والمواد الحساسة ويوضح بعض الشروط التقنية للممارسة، ج.ر عدد 16 المؤرخة في 23مارس 1994

- نسخة مصدقة مطابقة للأصل ورخصة الأسلحة وموضع الطلب
- تعهد كتابي تلتزم به الهيئة لدفع كل المستحقات الخاصة بشراء الاسلحة وملحقاتها.
- يقدم ملف طلب الشراء في أربع نسخ لدى مصالح وزارة الداخلية مقابل وصل إيداع تسند مهمة دراسة الملف الى لجنة وزارية مشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة الدفاع الوطني ويتم تسليم الرخصة من طرف وزارة الداخلية بعد مصادقة اللجن المشترك، يتم تبليغ وزارة الدفاع الوطني والجهة المكلفة بتوريد وصناعة الأسلحة المطلوبة بالتزام دفع المبالغ المستحقة في الآجال المحددة.
- تتولى وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية صيانة الأسلحة وملحقاتها "وفق التنظيم المعمول به".

4-شـــروط أخـــرى

من اجل منع إمكانية حدوث تداخل بين الشركات الأمنية الخاصة وأجهزة الامن العامة الأخرى وضع المشرع جملة من القيود الأخرى متعلقة ببدلات عمالها اين اصدر المشرع مرسوم تنفيذي يحدد شكلها ولونها وما يجب الكتابة عليها، كما اكد أيضا على الزامية ان يكون لها رقم تسلسلي وهذا من اجل عدم انحراف العاملين في الشركات الأمنية الخاصة عن مهامهم الاصلية المتعلقة بالحراسة، وبالتالي عدم إمكانية انتحال صفة فئة أخرى من العاملين بهذا المجال بالإضافة الى منعهم أيضا من استعمال أي شارة او علامة من شائنها ان تحدث لبس مع أي مرفق عام[1].

كما نصت المادة ستة من نفس المرسوم 93-16 على منع هذه الشركات من العمل في وسط الطريق العام، يكون عملهم مقيد ومحصور بمساحة معينة أي الشركة او المؤسسة التي يوفرون لها الحماية والأمن.

بالإضافة الى حرص المشرع أيضا على منع أعوان الامن التدخل في علاقات العمل او في سير مصالح المؤسسة. أي يفرض عليهم الالتزام بالعمل الخاص بالحراسة مبتعدين عن نزعات العمل التي من الممكن ان تحدث بين رب العمل والعمال، كما يمنع عليهم ان يتعاطوا باي صفة كانت رقابة الرأي[2].

[1] انظر المادة 9 الفقرة 2 من المرسوم التشريعي 93-16، مصدر سابق.

[2] انظر المادة 7 من المرسوم التشريعي93 -16، المصدر نفسه.

المطلب الثاني: اختصاصات الشركات الامنية الخاصة

سنتطرق في هذا المطلب الى اختصاصات الشركات الأمنية الخاصة على ضوء التشريع الجزائري (فرع اول) واختصاصاتها وفق القانون المقارن (فرع ثاني)

الفرع الأول: اختصاص الشركات الأمنية الخاصة في التشريع الجزائري

حسب ما جاء في المادتين 2و3 من المرسوم التشريعي 93-16 سالف الذكر، حددت مختلف النشاطات او المهام التي يمكن ان تقوم بها الشركات الامنية الخاصة والمتمثلة في:

أولا: النشاطات المسموحة

وبالرجوع الى مضمون المرسوم التشريعي 93-16 سالف الذكر نجد ان المشرع كان واضحا وذلك بذكر وتحديد حصرا نشاط هذه الشركات فتمثلت فيما يلي:

- توفير الحماية للأفراد والممتلكات
- تأمين المجمعات السكنية والتجارية.
- المحافظة على الامن والنظام . هذا الأخير يعتبر من الاعمال او النشاطات التي تدخل ضمن دائرة خدمة الدفاع التي يمكن تفويضها مع اعتبارها عملا سياديا سابقا.

ثانيا: النشاطات المحضورة

وما نلاحظه حسب ما جاء في نص المادة 07 من نفس المرسوم 93-16 انه يمنع مستخدمو الشركات الأمنية الخاصة التي تمارس الاعمال المحددة في المادتين 2و3 من اقحام أنفسهم او التدخل بأي صفة كانت في مجريات نزاع عمل كما يمنعون ان يتعاطوا باي صفة كانت رقابة الراي[1]

ويقصد برقابة الرأي هو عدم ممارسة عمال الشركات الأمنية الخاصة أي نوع من أعمال الرقابة، بأي شكل من الاشكال، على نحو الضغط أو التوجيه الدي من شأنه ان يغير مجريات النزاع القائم داخل المؤسسة المستخدمة، لصالح أحد أطراف النزاع (عمال الشركة المستخدمة او مديرها).

ويبدو لنا بان المشرع الجزائري وفق بتحديد النشاطات المسموح به لهذه الشركات بذكرها حصرا وذلك تماشيا مع الظروف الأمنية الخاصة السائدة في تلك الفترة والتي لا تسمح بتوسيع مجال نشاط هذه الشركات. وبالتالي لا يمكن للشركات الأمنية الخاصة ممارسة أنشطة خارج النصوص

[1] المادة 7 من المرسوم التشريعي 93-16، مصدر سابق.

والتشريعات المعمول بها وإزالة أي لبس يمكن من خلاله تداخل المهام بينها وبين المؤسسات الأمنية العمومية مثل جهازي الشرطة والدرك الوطنيين او مصالح مختصة من الجيش الوطني الشعبي.

الفرع الثاني: اختصاص الشركات الأمنية الخاصة وفق التشريعات المقارنة

بالنسبة للتشريعات المقارنة على نحو التشريع السعودي اعتبر شركات الامن الخاصة تلك الشركات التي تتولى توفير الامن وحراسة الافراد والممتلكات ونقل الأموال والنفائس ووضع خطة التأمين وتقديم الاستشارات الخاصة بنظام الوقاية من الحريق والاطفاء والانذار المبكر[1]

اما فيما يخص التشريع المغربي فقد تعرض للشركات الحراسة من خلال القانون رقم 06-27 الذي يتعلق بأعمال الحراسة ونقل الاموال[2].

إذا نصت المادة 01 من ذات القانون على " تخضع الاعمال المنصبة بصفة اعتيادية على ما يلي لأحكام هذا القانون عندما تمارسها اشخاص اخرون غير أحد المرافق العامة الإدارية والتابعة للدولة وخاصة منها مصالح الدرك الملكي والامن الوطني والقوات المساعدة والجمارك".

ومنه يتضح ان المشرع المغربي حدد مجال نشاط المسموح لشركات الأمنية الخاصة فيمايلي:

- مراقبة او حراسة أماكن عامة او خاصة او عقارات، وكذا سلامة الأشخاص الموجودين بالأماكن او العقارات.
- نقل وحماية الأموال او المجوهرات او المعادن النفيسة بالإضافة الى الأوراق المالية او جميع الوثاق الأخرى التي تتضمن التزاما بدفع مبالغ مالية وذلك الى غاية تسليمها فعلا.

وبتطرقنا للمشرع الفرنسي نلاحظ انه نظم أنشطة شركات الحراسة بمقتضى القانون 83-672 المؤرخ في 1983/07/12[3]المتضمن تنظيم الأنشطة الأمنية الخاصة، حيث ورد في هذا القانون ان الشركات الأمنية الخاصة تتولى:

---

[1] النويصر، صالح محمد، فعالية الشركات الأمنية الخاصة في تحقيق الامن، دراسة تطبيقية على مدينة الرياض، رسالة الماجستير، المركز العربي للدراسات المنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية. ذكره: منصور مقعد العتيبي، دور شركات الامن الخاصة في المجال الأمني من وجهة نظر المختصين، دراسة ميدانية بمدينة الرياض، رسالة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427، ص 77

[2] ظاهير شريف، رقم155 -07-1 الصادر في 30 نوفمبر 2007.بتنفيذ القانون رقم 06-27 المتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال.

[3] JORF, Loi n° 83-627 du 12 juillet1983, Réglementant les activités privées de sécurité

- توفير الخدمات التي تهدف الى مراقبة الأشخاص او المراقبة بواسطة الأنظمة الالكترونية للأشخاص الموجودون داخل العقارات.
- نقل وحراسة المجوهرات والمعادن النفيسة وذلك حتى يتم تسليمها فعليا، مع تحديد الحد الأدنى لقيمة المجوهرات حتى تدخل ضمن اختصاص شركات الحراسة الخاصة[1]
- الحماية الجسدية للأشخاص.

اما بالنسبة للتشريع السويسري نذكر ان المجلس الفيدرالي لسويسرا نص بأنه " يقصد بمقاولات الامن الخاص، المقاولة التي تقدم خدمات مادية او مرفقية لأجل حماية وحراسة الأشخاص او الأموال بغرض تحقيق الربح، وهذا بصفة خاصة في المجالات التالية:

- حراسة ومراقبة الأموال العقارية والمنقولة.
- حماية الأشخاص.
- نقل الأموال او الأشخاص.
- مراقبة قافلات المساعدات الإنسانية.
- تدريب جهاز الشرطة من اجل حماية الأشخاص والأموال.
- تقديم الاستشارات في المجال الأمني والتنظيمي واللوجستيكي، ويقصد باللوجستيكي ما يتعلق ببناء ملاجئ اللاجئين ومراكز المحبوسين او المستشفيات وتسيير مراكز الموقوفين، –الى جانب التحقيقات التي يقوم بها المحققون الخواص[2]

نلاحظ من خلال هذه التشريعات المختلفة سواء ما جاء تشريعات الدول العربية أو تشريعات الدول الغربية ان مجال اختصاص هذه الشركات يتسع حينا ويضيق حين اخر، وذلك حسب درجة او نسبة تفويض الخدمة، الذي بموجبه يتم تحديد الأنشطة المسموح بممارستها، لتتضح معالم النشاطات المحضورة والممنوعة. ومنه إذا أردنا تحديد هذه الأخيرة يكفي ان نقول انها كل نشاط لم ينص عليه التشريع والتنظيم المعمول بهما في الدولة صاحبة التشريع.

كما يجب الإشارة ان الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تنتمي الى الدول العظمى كالولايات المتحدة الامريكية على نحو شركة " **أكاديمي**" العالمية، وروسيا الاتحادية على نحو" **فاغنر**"، يكون مجال التفويض على قدر كبير من الاتساع مما يجعل هذه الشركات الأمنية

[1] المادة (1) من القانون رقم 83–627، المصدر نفسه. وقد حددت قيمة المبلغ ب 100000 أورو فما فوق.

[2] دحموش فايزة وجغام محمد، شركات الحراسة الخاصة وخدمات الامن العمومي، مرجع سابق ص228–229

الخاصة بديلا للقوات النظامية لهذه الدول لترعى مصالحها خارج حدودها الجغرافية وفي جميع انحاء العالم.

هذه الأخيرة تعمل على رعاية مصالح روسيا الاتحادية خارج حدودها وبالضبط في المناطق التي تشهد نزعات عبر مختلف الدول على نحو ليبيا وسوريا و دول الساحل الافريقي مالي والنيجر و مؤخرا أوكرانيا بحيث تتمثل الخدمات العسكرية التي تقدمها بالمشاركة في العمليات الهجومية وتأمين مناطق استراتيجية، وتوفير خبراء عسكريين لتدريب وإرشاد القوات المحلية، والمساعدة في تطوير القدرات العسكرية لشركاء المحليين، كما تقدم خدمات في العمليات الاستخباراتية والأمنية وذلك من خلال جمع المعلومات الاستخباراتية في مناطق النزاع ،وتأمين المنشآت والشخصيات المهمة.

خلاصة الفصل:

الجيش الوطني الشعبي هو الشق العملياتي لمرفق الدفاع فخدمة الدفاع كونها نشاط سيادي فمن الطبيعي ان تسند الى المؤسسة العسكرية، ونظرا لتطور الظروف لاسيما الأمنية منها ، وعجز الدولة عن توفير مشتملات خدمة الدفاع ما جعلها تقف مضطرة لتنازل عن بعض المهام التي يمكن تفويضها للقطاع الخاص حيث ان خدمة الدفاع تنقسم الى اعمال سيادية لا يمكن تفويضها وأخرى توجد إمكانية تفويضها كمهمة الحفاظ على النظام العام والامن العمومي، وهذا ما تم اسناده لشركات الأمنية الخاصة، و لتحقيق وتقديم خدمة الدفاع انعكاس على تنظيم مؤسسة الجيش الوطني الشعبي حيث يتمثل ذلك في المصالح المركزية لصنع واتخاذ القرار، والانتشار في باقي التراب الوطني بما يعرف بالمصالح الغير ممركزة من نواحي وقطاعات عسكرية إضافة الى مديريات جهوية لمختلف قيادات القوات سبيلا في تحقيق الاهداف والاستراتيجيات الدفاعية المنشودة، وذلك شأنه شان الشركات الأمنية الخاصة فمن اجل تنفيذ المهام المسندة لها، وممارسة نشاطها كعنصر مساعد خدمة لدفاع الوطني، تتبع تنظيم اداري مركزي وجهوي محلي كباقي الشركات التجارية.

الفصل الثاني:

حدود العلاقة بين الجيش الوطني الشعبي والشركات الأمنية الخاصة

الفصل الثاني: حدود العلاقة بين الجيش الوطني الشعبي والشركات الأمنية الخاصة

رغم العلاقة المعقدة والغير واضحة المعالم بين الجيش الوطني الشعبي والشركات الأمنية الخاصة من ناحية إلا ان هناك تعاون بين الجيش وبعض هذه الشركات لتوفير الامن في بعض المناطق الحساسة وخاصة تلك المتعلقة بالنفط والغاز من ناحية اخرى، ونظرا لتنامي تواجد هذه الشركات ودورها في الحفاظ على النظام العام والامن العمومي جعل هناك نقطة تواصل بينها وبين الجيش هذه الأخيرة خلقت علاقة حتمية تتوجب التأطير والتنظيم القانوني. سنتطرق في هذا الفصل الى الإطار القانوني لمساهمة الجيش الوطني والشركات الأمنية الخاصة في الحفاظ على النظام العام والامن العمومي (مبحث أول) والبعد القانوني للعلاقة بين الجيش الوطني الشعبي والشركات الامنية الخاصة، تحديات ومستقبل (مبحث ثاني).

المبحث الأول: الإطار القانوني لمساهمة الجيش الوطني والشركات الأمنية الخاصة في الحفاظ على النظام العام والامن العمومي

مسألة تحقيق النظام العام والامن العمومي هي مسألة ذات أهمية بالغة من اجل ذلك تعمل الدول بكل جدية وحزم على التصدي لجميع التهديدات التي يمكن ان تمس بكيان الدولة والمصالح الحيوية فيها وجميع الاخطار التي تحول دون استقرار المؤسسات والسير العادي للمرافق العمومية وطمأنينة وامن الافراد.[1]

وبما ان تحقيق النظام العام يعتبر من الوظائف السيادية والاصيلة للدولة، ولكن مع توسع الأفكار الليبرالية وعجز الدولة عن الاستجابة المثلى لاحتياجات الامن امام التهديدات المتزايدة ظهر مفهوم " حوكمة الامن " كمفهوم جديد واتجهت الدول بمقتضاه نحو التخلي عن فكرة احتكار الامن العمومي وقامت باشراك القطاع الخاص كعنصر مساعد ومكمل في هذا المجال الحساس.

فالدولة قصد تأمين مواطنيها وممتلكاتهم ضد الاخطار المحتملة التي قد تمسهم وكذا ضد كل ما من شأنه تهديد هياكلها وزعزعة استقرارها توكل مهام الحفاظ على الامن العمومي الى أجهزة الامن المختصة، في الجزائر تتمثل في الشرطة والدرك الوطني.

[1] ياسين ربوح، مساهمة الجيش الوطني الشعبي في الحفاظ على الامن العمومي، اختصاصات اصيلة ام استثنائية، جامعة قاصدي مرباح، ص 322

كما تجدر الإشارة ان قوات الدرك الوطني جزء لا يتجزأ من الجيش الوطني الشعبي وبذلك يمثله في مساهمته في الحفاظ على الامن العمومي في الحالات العادية.

ولوجود حالات أكثر خطورة تتجاوز فيها مهمة استباب الامن مصالح الأجهزة الأمنية التقليدية مما يجبر السلطة الاستنجاد بوحدات الجيش الوطني الشعبي للحفاظ على الامن العمومي وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى كيفية مساهمة كل من الجيش الوطني الشعبي في الامن العمومي (مطلب اول) والشركات الأمنية الخاصة كعنصر مساعد (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الإطار القانوني لمساهمة الجيش الوطني الشعبي في الحفاظ على النظام العام والامن العمومي

سنحاول في هذا المطلب التطرق الى مساهمة الجيش الوطني للحفاظ على الامن العمومي في الحالات العادية (فرع اول) ومساهمته في الامن العمومي في الحالات الاستثنائية (فرع ثاني)

الفرع الأول: مساهمة الجيش الوطني الشعبي في الحفاظ على الامن العمومي في الحالات العادية

مهام خدمة الدفاع التي يختص بها الجيش الوطني الشعبي مهام اصيلة ولو كانت في ظروف استثنائية، يتجلى دور الجيش الوطني الشعبي في الحفاظ على الامن العمومي في الحالة العادية التي يكون فيها الامر مسندا الى جهازي الشرطة والدرك هذا الأخير كونه جزء لا يتجزأ من الجيش الوطني الشعبي فهو بذلك وسيلته في الحفاظ على الامن العمومي. ناهيك عن لجوء السلطة التنفيذية الى وحدات الجيش الوطني الشعبي خارج الظروف الاستثنائية التي يمكن اعتبارها حالة عادية اذ حدد المشرع ان الظروف الاستثنائية هي: حالات الطوارئ، والحصار، والحالة الاستثنائية.

ففي هذه الحالة لا تعتبر من الظروف الاستثنائية التي تكون فيها البلاد مهدد في كيانها واستمراريتها والتي تسمح باستخدام الإجراءات الاستثنائية للحفاظ على الامن العام واستمرارية سير المؤسسات وسلامة التراب الوطني فحدد الدستور هذه الحالات كما سبق الذكر (الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية والحرب) وهذه الحالة لا تندرج ضمنها لان القانون رقم 91-23 المنظم لهذه الحالة نص بصريح العبارة انها تتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في حماية

الامن العمومي خارج الحالات الاستثنائية[1] بمعنى في غير حالات الطوارئ والحصار ويمكن ان نصف مساهمة الجيش الوطني الشعبي في الحفاظ على الامن العمومي جاءت لتدعم حالة الحصار حيث بعد اعلان حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في 4جوان 1991 وانهائها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-396 المؤرخ في 22سبتمبر 1991 الا ان اوضاع البلاد بقيت في خطورة لكنها لم تصل الى درجات كبيرة من التأزم التي تتطلب الإعلان عن احدى الحالات الاستثنائية الجديدة ولا يمكن وصفها بالحالة العادية التي تسيير شؤونها السلطة المدنية دون الاستعانة بوحدات الجيش الوطني الشعبي للحفاظ على الامن العمومي.[2]

ويعتبر تدخل الجيش في حماية الامن العمومي خارج الظروف الاستثنائية واقعا، رغم الخصوصيات الكثيرة التي تتميز بها المؤسسة العسكرية عن باقي المؤسسات سواء من حيث الطبيعة الدستورية او من حيث مهامها التنفيذية الا ان وظيفتها في الحفاظ على الامن العام وحماية الامن العمومي خارج الظروف الاستثنائية المنصوص عليها قانونا، يعبر عن الوظيفة الإدارية التقليدية تمارسها المؤسسة العسكرية كونها مؤسسة تتولى وظيفة مزدوجة ذات طبيعة مرفقية وضبطية في ان واحد ومن خلال تباعتيها التامة للسلطة المدنية التنفيذية، وهذا ما تترجمه مجموعة الإجراءات الجوهرية التي تسبق وتواكب قيامها بمهامها في مجال حماية الامن العمومي والتي جاء بها النظام القانوني ذو الصلة.

وتتمثل تدخلات ومساهمة وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته في حماية الامن العمومي خارج الظروف الاستثنائية حسب أسبابها الى بمايلي:

- **الكوارث والنكبات الطبيعية:** وتتمثل في النكبات والكوارث الطبيعية او الكوارث ذات الخطورة الاستثنائية بحيث يصعب حفظ الامن العمومي وصيانته واعادته عن نطاق السلطات والمصالح المختصة عادة كالقوات الحماية المدنية، كما يمكن ان تتدخل وحدات الجيش الوطني الشعبي

[1] احمودة محمد البشير، المكانة الدستورية للجيش، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة قاصدي مرباح بورقله، كلية الحقوق والعلوك السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2023/2022 ص140-141

[2] ياسين ربوح، مساهمة الجيش الوطني الشعبي في الحفاظ على الامن العمومي، اختصاصات اصيلة ام استثنائية، مرجع سابق، ص 334

في حالة حدوث الاخطار الجسيمة التي قد يتعرض لها الأشخاص في امنهم وممتلكاتهما في حالة التنبؤ في وقوعها.[1]

- **المساس بالقوانين والتنظيمات:** اذ من الممكن تجنيد وحدات الجيش الوطني الشعبي في حالة المساس المستمر بالحريات الجماعية او الفردية. واما على الحدود الإقليمية يتم تجنيد التشكيلات العسكرية، في دائرة إدارية حدودية واحدة او أكثر إذا كان المساس بالقوانين والتنظيمات يأخذ بكيفية مستمرة مؤشرا ينذر بالخطر ويهدد حرية وأمن وممتلكات الأشخاص، وكذلك لحفظ الموارد الوطنية ضد التهريب ولضمان تطبيق شروط الدخول والخروج من والى التراب الوطني والإقامة فيه[2]

الفرع الثاني: مساهمة الجيش الوطني الشعبي في الحفاظ على الامن العمومي في الحالات الاستثنائية

تدخل الجيش ومساهمته في الحفاظ على الامن العمومي كرسته جميع الدساتير الجزائرية التي اعتبرت حالة الحرب من الظروف الاستثنائية القصوى التي يترتب على إعلانها توقف العمل بالدستور وتجميع كل السلطات بيد رئيس الجمهورية، ففي كل الحالات سواءا كانت عادية او استثنائية فمهام الدفاع الوطني يختص بها الجيش الوطني الشعبي كمهام اصيلة.

اما في خصوص لجوء السلطة التنفيذية لتدخل الجيش لضمان الامن العمومي فهي حالة بالضرورة غير عادية وغير مألوفة فالجيش يتم اللجوء اليه إذا كان هناك خطر مستمر يمس بالنظام العام وامن المواطنين والسلم الوطني وتهديدات تستهدف استقرار المؤسسات ويكون ذلك من خلال فرض حالات الطوارئ او الحصار او الحالة الاستثنائية ويتم ذلك وفق شروط وإجراءات الإعلان عن الظروف الاستثنائية المتمثلة في حالة الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية[3].

[1] انظر المادة 3 قانون رقم 23/91، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام الامن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

[2] انظر المادة 04 قانون رقم 23/91، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام الامن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

[3] ياسين ربوح، مساهمة الجيش الوطني الشعبي في الحفاظ على الامن العمومي، اختصاصات اصيلة ام استثنائية، مرجع نفسه، ص 223

أ-حالة الحصار

جراء العصيان المدني الذي وقع في الفاتح جوان 1991 والذي عجزت الدولة بقوانينها العادية التحكم فيه او مواجهته حيث تطور الاضراب الى تجمهرات ومسيرات عمومية خطيرة جدا ولم يعد بإمكان السلطات العمومية الاستمرار في القيام بمهامها الدستورية وأصبحت تتجه نحو العجز وهذا ما اجبر رئيس الدولة الإقرار بعجز الوسائل العادية واللجوء الى النظام القانوني الاستثنائي من خلال استخدام الصلاحيات الغير عادية المحددة في الدستور وتم البدء بحالة الحصار التي أعلنت بموجب رئاسي 91-196 سالف الذكر وتم انهائها بموجب المرسوم الرئاسي 91-396 المذكور انفا فكانت مبررات الحصار الهدف منها هو[1]:

- الحفاظ على مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية.
- استعادة النظام العام وكذلك السير العادي للمرافق العمومية.

وحسب نص المادة 3 من المرسوم الرئاسي 91-196" تفوض الى السلطات العسكرية الصلاحيات المسندة الى السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة وبهذه الصفة تلحق مصالح الشرطة بالقيادة العامة العليا للسلطات العسكرية التي تخول قانونا صلاحيات الشرطة وتمارس السلطة المدنية الصلاحيات التي لم تنتزع منها[2]."

تكمن صلاحيات الشرطة المخولة للسلطات العسكرية القيام بما يلي:

- اتخاذ تدابير الاعتقال الإداري او الاخضاع الى الإقامة الجبرية ضد كل شخص راشد يتبين ان نشاطه خطير عن النظام العام والامن العمومي او السير العادي للمرافق العمومية مع ضرورة استشارة لجنة رعاية النظام العام -المنصوص عليها في المادة 5 من نفس المرسوم - قبل اتخاذ هذه الإجراءات.
- تشكيل لجنة رعاية النظام العام على مستوى كل ولاية وتترأسها السلكة العسكرية والتي مهمتها الدراسة والنصح بتطبيق التدابير الاستثنائية التي من شأنها استعادة النظام العام وسير المرافق العمومية وامن الأملاك والأشخاص.
- القيام بالتفتيش الليلي او النهاري في المحلات العمومية او الخاصة وبداخل المساكن.

[1] المرسوم الرئاسي 19-196المؤرخ في 21ذو القعدة عام 1411 الموافق ل 4 يونيو 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر عدد29 الصادرة بتاريخ 12يوليو 1991 ص 3.

[2] انظر المادة 3 من المرسوم الرئاسي 19-196ا، المصدر نفسه ص 3.

- منع اصدار المنشورات او الاجتماعات والنداءات العمومية المثيرة للفوضى والشغب وكل ما من شأنه ان يضر الامن.
- الامر بتسليم الأسلحة والذخائر قصد ايداعها.
- تضييق او منع مرور الأشخاص او تجمعهم في الطرق او الأماكن العمومية.
- استحداث مناطق ذات إقامة مقننة لغير المقيمين.
- منع إقامة أي شخص راشد تضر نشاطاته بالنظام العام وبالسير العادي للمرافق العمومية.
- تنظيم مرور المواد الغذائية او توزيعها بإجراءات إدارية.
- منع الإضرابات المعرقلة للنظام العام للمرافق العمومية.
- الامر بتسخير المستخدمين للقيام بنشاطاتهم المعتادة في مناصب عملهم.
- الامر (عن طريق التسخير) في حالة الاستعجال كل مرفق عام او مؤسسة عمومية او خاصة بأداء خدماتها.
- إمكانية اخطار المحاكم العسكرية بوقوع جنايات أو جرائم خطيرة ترتكب ضد امن الدولة مهما كانت صفة مرتكبيها. او المتواطئين معهم.

ب-حالة الطوارئ

بقاء الوضع الأمني في الجزائر متدهورا مع تزايد الاعمال الإرهابي والتخريب بعد رفع حالة الحصار يوم 29 سبتمبر 1991 بموجب المرسوم 91-396 السالف الذكر ونظرا لتردي الوضع الأمني أكثر فأكثر وتزايد تهديد امن الدولة وسلامة مواطنيها ومؤسساتها اصبح اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة لاحتواء الازمة والعمل على انهائها ضرورة ملحة فارتأت القيادة السياسية اعلان حالة الطوارئ لمدة سنة واحدة بموجب المرسوم الرئاسي 92-320 المؤرخ في11 اوت 1992 الا انه تم تمديدها لمدة غير محددة بموجب المرسوم التشريعي 93-02 المؤرخ في 6جانفي 1993.

بعد ذلك تم انهائها بمقتضى الامر 11-01 المؤرخ في 23 فيفري 2011 وذلك بعد 19 سنة من إعلانها.

كما يجب التنويه الى ان اهم شرط موضوعي لإعلان حالة الطوارئ "الضرورة الملحة " لا يختلف اثنان ان الجزائر في تلك الفترة شهدت انزلقا وتردي شامل في الوضع الأمني بسبب العنف الإرهابي التي مست عدة نقاط من تراب الجمهورية، وامام هذا الوضع المتمثل في الانفلات

الأمني كان من الضروري اتخاذ تدابير استثنائية بهدف الحفاظ على سلامة المؤسسات الدستورية التي أصبحت مهددة بالانهيار وحماية وسلامة وامن المواطنين، فكان الحل هو اعلان حالة الطوارئ، بحيث تمثلت مبررات ودواعي إقرار حالة الطوارئ بالأساس في:

- المساس الخطير والمستمر للنظام العام والمسجل في العديد من نقاط التراب الوطني.
- التهديدات التي استهدفت استقرار المؤسسات والمساس الخطير والمتكرر بأمن الموطنين والسلم الوطني[1].

ومنه فحالة الطوارئ تهدف الى استباب النظام العام وضمان أمثل لأمن الأشخاص والممتلكات وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية وتمثلت اهم الإجراءات والتدابير المتخذة في حالة الطوارئ في نص المواد(3-8-10) من المرسوم الرئاسي 92-44

إضافة الى الاجراءات المذكورة في المواد سالفة الذكر من نفس المرسوم يمكن اتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة او جهاز او مؤسسة او غلقها مهما كانت طبيعتها او اختصاصها عندما يشكل هذا النشاط خطرا على النظام العام او الامن العمومي وسير العادي للمؤسسات او المصالح العليا للبلاد. ويتم ذلك بقرار وزاري لمدة لا تتجاوز (06) أشهر.[2]

في حالة الطوارئ نلاحظ ان السلطات المدنية التي يمثلها وزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني او في جزء منه والوالي في دائرته الإقليمية هي المكلفة باتخاذ التدابير اللزمة لحفظ النظام واستتبابه ام تدخل الجيش في هذا المجال يكون من خلال قيام وزير الداخلية والجماعات المحلية بتفويض قيادة عمليات استتباب الامن على المستوى المحلي او على مستوى دوائر إقليمية محددة الى السلطات العسكرية وهذا ما حدث فعلا ميدانيا حيث أوكلت للجيش الوطني الشعبي مهام مكافحة الإرهاب اذ استطاع بمساهمة الشركاء الأمنيين وجماعات الدفاع الذاتي من التصدي للعمليات الإرهابية والتخريبية والتي مست أرواح وممتلكات الافراد والبنية التحتية والمرافق العمومية عن طريق توجيه العديد من الضربات الجوية والبرية ضد الإرهابيين ومتابعتهم في كل من الجبال والمدن والارياف وفي الصحاري.

---

[1] ياسين ربوح، مرجع سابق ص 327

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي 92-320 مؤرخ في 12صفر1413 الموافق ل11 غشت 1992 يتمم المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 المتضمن اعلان حالة الطوارئ، ج.ر، عدد 61 ص 1609 المادة 01

هذا ما اضفى الى استتباب الوضع الأمني بصفة تدريجية الى غاية رفع حالة الطوارئ في 2011/02/23.

وبهذا يكون الجيش الوطني الشعبي قد قام بتجنيب المجتمع الجزائري من مخلفات العمليات الإرهابية المدمرة وإعادة الطمأنينة والسكينة في اغلب ربوع الوطن. فبفضل قوته واحترافيته تمكن من اجتثاث جذور افة الإرهاب من الجزائر، لقد كان أكبر تحدي منذ الاستقلال واجهه الجيش الوطني الشعبي هو الإرهاب.

فتصدى له بكل عزم وحزم فكللت هذه المواجه بالنجاح وأصبحت تجربة رائدة عالمية. فمن خلال العمليات النوعية التي نفذتها وحدات الجيش الوطني الشعبي ضد فلول الإرهاب في السنوات الأخيرة، مكنت من استتباب الامن في كامل ربوع التراب الوطني[1].

نلاحظ ان الاختلاف بين حالتي الحصار والطوارئ بالنسبة لتدخل قوات الجيش الوطني الشعبي من اجل استتباب الامن العمومي هي:

1-في حالة الحصار: تسند للسلطة العسكرية ممارسة مهام السلطة المدنية المعروفة في مجال النظام العام والشرطة وذلك بهدف استتباب الوضع الأمني اما في حالة الطوارئ فالسلطة المدنية ممثلة في وزير الداخلية والجماعات المحلية والوالي هي من تتولى ذلك.

2-رغم ان مهام مساهمة الجيش الوطني الشعبي في الحفاظ على الامن العمومي في كلا الحالتين هي مهام استثنائية الا انها في حالة الحصار تكون تلقائية لا تحتاج الى تفويض من السلطة المدنية، اما في حالة الطوارئ فالجيش الوطني الشعبي يكون تدخله الا بتفويض من وزير الداخلية والجماعات المحلية الى السلطة العسكرية يكلفها بقيادة عمليات استتباب الامن على المستوى المحلي او على مستوى دوائر إقليمية معينة.

2-حالة الحصار اشد خطورة من حالة الطوارئ لذلك فالجيش أصلا هو من يتولى مهمة الحفاظ على الامن العمومي في الحالة الأولى وفي حدود ضيقة عن طريق التفويض في الحالة الثانية ومنه تكون مدة حالة الحصار اقل والتي كانت 4اشهر 1994 في حين تكون المدة أطول في حالة الطوارئ، والتي دامت 19 سنة.

[1] الجيش الوطني الشعبي،" الجيش الوطني الشعبي مكافحة الإرهاب: تجربة فريدة"، مجلة الجيش، عدد636، جويلية 2016، ص ص 53-60

المطلب الثاني: الإطار القانوني لمساهمة الشركات الأمنية الخاصة في حماية النظام العام والامن العمومي

نظرا لتحولات التي عرفها القانون العام ومست مفاهيم السلطة العامة والنظام العام والضبط الإداري والحريات العامة والتي نتج عنها تراجع الدولة عن احتكار وظيفة الامن حيث لم تعد نظرة هوبز "Hobbes" المتمثلة في كون الدولة باستطاعتها بصفة منفردة ضمان امن الأشخاص والممتلكات صالحة، وحل محلها مفهوم حوكمة الامن الذي يعني توزيع مهام الامن بين مجموعة من الفاعلين الخواص والجماعات المحلية من اجل مساعدة الدولة في حماية الأشخاص والممتلكات[1]، وذلك من خلال تفويض بعض الاعمال والمهام الغير سيادية التي تدخل في نطاق خدمة الدفاع وحماية الامن الوطني وسنعرض في هذا المطلب مجال مساهمة الشركات الأمنية الخاصة في حماية النظام العام والامن العمومي في الحالة العادية (فرع اول) ومجال مساهمتها لنفس الغرض في الحالة الاستثنائية (فرع ثاني).

الفرع الأول: مجال مساهمة الشركات الأمنية الخاصة في حماية الامن العمومي في الحالة العادية

تعتبر أنشطة الامن التي تؤديها الشركات الأمنية الخاصة مقننة (Des activités réglementées) التي تجد مصدرها صراحة في النصوص المتعلقة بتنظيم وزارة الداخلية والجماعات المحلية حيث جاء في المرسوم التنفيذي رقم 94-248 انشاء مديرية فرعية للمهن والاعمال المقننة تتكفل بالنشاطات الخاصة للأمن.[2]

وفي سنة2014 اعيد تنظيم هذا النشاط في إطار مديريتين فرعيتين 'المديرية الفرعية للأعمال المقننة والمؤسسات المصنفة" و" المديرية الفرعية للأعمال الخاصة والتجهيزات الحساسة" وهو ما يوضح الأهمية التي أصبحت السلطات العمومية توليها لأنشطة الامن الخاص.

ونظرا للأزمة الأمنية التي شهدتها البلاد في تسعينات القرن الماضي الى جانب تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة دستوريا من خلال نص المادة 43 من التعديل الدستوري 2016

[1] نوري عبد الصمد، الإطار القانوني لحماية الامن الوطني، مرجع سابق، ص 210

[2] المرسوم التنفيذي رقم 94-248 المؤرخ في 10 غشت 1994 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في إدارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج.ر 53 الصادرة في 21 غشت 1994ص 211

ومزامنة لذلك عمدت الدولة في تلك الفترة الى إعادة النظر في الإطار القانوني والمؤسساتي لأجهزة الامن العمومي، بمشاركة القطاع الخاص في مجال حفظ الامن كعنصر مساعد ومكمل للأمن العام بالإضافة الى اشراك المواطن والمجتمع المدني واستحداث مجموعات الدفاع الذاتي وسلك الحرس البلدي[1]

عمدت الدولة الى اصدار تشريعا يتعلق بتنظيم شركات الحراسة والامن الخاصة ونصوصه التطبيقية كما يجب التنويه انها لم توسع في الأنشطة الخاصة بالأمن الى الامن الالكتروني او الى نشاط الحماية الجسدية للأشخاص او تأمين التظاهرات الرياضية والثقافية[2] ولا الى الاعمال العسكرية كعنصر مساعد في خدمة الدفاع محليا ولا خارج الحدود...الخ

ونظرا لأهمية مشاركة هذه الشركات في عملية الحفاظ على الامن العام في النظم المقارنة ففي فرنسا مثلا بعض شركات التأمين ترفض أحيانا التعاقد مع بعض الأطراف التي تكون غير متعاقدة مع شركات الامن الخاصة مما يبرز الدور التي تقوم به هذه الشركات في المجال الأمني مما جعلها تصنف كأسلوب جديد لضبط العنف، الامر الذي يوجب احداث نظام قانوني يتلائم مع خصوصية النشاط الذي تقوم به خاصة وانها تستعمل وسائل الاكراه التي تمثل مظهرا مهما و أساسيا من مظاهر السلطة العامة لذلك فمن الضروري ان تخضع لرقابة صارمة من طرف السلطة العامة.[3]

فما تقوم به الشركات الأمنية الخاصة من نشاطات اثناء أداء مهامها التعاقدية في الحالة العادية على مستوى أماكن عملها المحددة، محققة بذلك حفظ النظام العام والامن العمومي على مستواها يعتبر ذلك مساهمة بطريقة مباشرة او غير مباشرة في حماية الامن العام.

الفرع الثاني: مجال مساهمة الشركات الأمنية الخاصة في حماية الامن العمومي في الحالات الاستثنائية

الأصل في نشأة الشركات الأمنية الخاصة هو الظروف الاستثنائية التي شهدتها الساحة الدولية والمحلية، فكانت ظروف ظهورها عالميا هي الأوضاع ما بعد الحرب الباردة بانهيار المعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفياتي ومحليا يرتبط سبب نشأتها حسب ظروف كل دولة ففي الجزائر

[1] شهينياز زواغي، ادماج القطاع الخاص في مجال الامن العمومي، جامعة الجزائر، حوليات جامعة الجزائر1 المجلد 34 العدد01 -2020ص ص 400-417

[2] نوري عبد الصمد، الإطار القانوني لحماية الامن الوطني، مرجع سابق، ص211

[3] دحموش فايزة وجغام محمد، شركات الحراسة الخاصة وخدمة الامن العمومي، مرجع سابق، ص 232

تزامن ظهورها مع الازمة الأمنية التي شهدتها البلاد في التسعينات بما أطلق عليه بالعشرية السوداء حيث تولى الجيش الوطني الشعبي مهمة إضافية تتمثل في مكافحة الإرهاب مما استدعى ان تكون شريكا لقطاع الامن العام في الحفاظ على الامن العمومي بموجب تفويض جزء من النشاطات غير السيادية بموجب التشريع فكان كل من المرسوم التشريعي93-16 والمرسوم التنفيذي 94-248 المرجع القانوني لوجودها.

فتمثلت مساهمتها في الحفاظ على الامن العمومي من خلال ممارستها لنشاطاتها المسموح والمرخص بها المحددة قانونا. وبالتطرق للحالات الاستثنائية من المنظور القانوني حتما سنتطرق الى حالتي الحصار والطوارئ والظروف الاستثنائية المنصوص عليها دستوريا، ومنه ستمارس مهامها حسب الإجراءات والتدابير الاستثنائية المتخذة بموجب الإطار القانوني الاستثنائي المعمول به في الحالتين. كما سيسري عليها شأنها شأن الشركات ومؤسسات القطاع الخاص كونها شركة تجارية. كما تجب الإشارة الى وجود حالات -خارج الظروف الاستثنائية -المذكورة انفا كحالة النكبات او الكوارث الطبيعية او حالات التمرد او وجود مخاطر جسيمة تهدد امن الأشخاص والممتلكات وكذا المساس بالحريات العامة والفردية.[1]

فتساهم الشركات الأمنية الخاصة في حالة حدوث كوارث طبيعية كالزلازل والفيضانات والحرائق في حدود نطاق أماكن عملها المحددة بممارسة نشاطها وفق الصيغة التعاقدية مع الهيئة المتعاقدة معها في عمليات الاجلاء والمساعدة الصحية واطفاء الحرائق وتجند استجابة للطوارئ والأزمات حيث تلعب الشركات الأمنية الخاصة دورًا في التعامل مع الطوارئ والأزمات الأمنية، مثل الحوادث الطبيعية والكوارث والهجمات الإرهابية. فيتم تنسيق جهودها مع السلطات المحلية والقوات الأمنية لتقديم المساعدة والدعم في استعادة النظام والحفاظ على الأمن العام وفق مخطط الطوارئ المعد مسبقا على مستوى أماكن عملها على نحو المساعدة في بناء المخيمات للمتضررين والمنكوبين وتوزيع المساعدات...الخ

مع التنويه ان المشرع الجزائري لم يتطرق الى كيفيات مساهمة الشركات الأمنية الخاصة في مثل هذه الحالات.

[1] ياسين ربوح، مساهمة الجيش الوطني الشعبي في الحفاظ على الامن العمومي: اختصاصات اصيلة ام استثنائية، مرجع سابق ص330

المبحث الثاني: البعد القانوني للعلاقة بين الجيش الوطني الشعبي والشركات الامنية الخاصة، تحديات ومستقبل.

توجد عدة نقاط تقاطع بين الجيش الوطني الشعبي والشركات الأمنية الخاصة خلال أو اثناء أداء كل منهما للمهام المسندة اليه، تشكل العلاقة بينهما. سنتطرق في هذا المبحث الى طبيعة هذه العلاقة (مطلب اول) وتحديات التي يمكن ان تواجهها، ومستقبلها (مطلب ثاني)

المطلب الاول :طبيعة العلاقة بين الجيش الوطني الشعبي والشركات الامنية الخاصة.

باعتبار ان هناك ما يجعل قوات الجيش الوطني الشعبي تلتقي بطريقة مباشرة او غير مباشرة اثناء تأدية مهامها بمستخدمي الشركات الأمنية الخاصة مما يفضي الى بروز علاقات مختلفة. من بينها علاقة تنظيمية (فرع اول) وعلاقة تنسيق وتعاون (فرع ثاني)

الفرع الاول: علاقة تنظيمية

تتجلى العلاقة التنظيمية بين كل من الجيش الوطني الشعبي والشركات الأمنية الخاصة في العديد من المواضع، فمن خلال ما حدده المشرع الجزائري من ضوابط وشروط لممارسة نشاط وأداء مهام الشركات المنية الخاصة ميدانيا بموجب مجموعة من التشريعات والقوانين التنظيمية. من مظاهر هذه العلاقة أولا مشاركة وزارة الدفاع الوطني في اللجنة المشتركة لمنح رخصة ممارسة النشاط والتزود بالأسلحة لشركات الامنية الخاصة. وثانيا تقويم ومراقبة اعمال ونشاطات الشركات الأمنية الخاصة.

أولا: مشاركة وزارة الدفاع الوطني في اللجنة المشتركة لمنح رخصة ممارسة النشاط لشركات الامنية الخاصة.

حسب ما ورد في المادة 5 من المرسوم التشريعي 93-16 سابق الذكر " يخضع انشاء الشركات التي تستهدف الاعمال المذكورة في المادتين 2 و3 أعلاه لرخصة قبلية تحدد كيفياتها عن طريق التنظيم، زيادة على الشروط والاشكال المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل."

ثانيا: منح رخصة حيازة الأسلحة النارية وحملها واستعمالها ونقلها

وحسب ما جاء في المرسوم التنفيذي 94-65 المؤرخ في 19 مارس 1994 الذي يحدد كيفيات تسليم رخصة الممارسة والتزود بالأسلحة لشركات الحراسة ونقل المواد والمواد الحساسة، ويوضح بعض الشروط التقنية للممارسة انه تسند مهمة دراسة الملف الى لجنة وزارية مشتركة بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية ويتم تسليم الرخصة من طرف وزارة الداخلية بعد مصادقة

اللجنة المشتركة كما يتم تبليغ الطالب ووزارة الدفاع الوطني لصناعة الأسلحة وملحقاتها المطلوبة بالتزام الهيئة الطالبة بدفع المبالغ المستحقة في الآجال المحدد[1].

وبموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/01/31 والذي يحدد شروط حيازة شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة الأسلحة النارية وحملها واستعمالها ونقلها والمعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 غشت 1999حسب نص المادة 2 منه " يمكن لشركات في إطار ممارسة مهامها ان تتزود بأسلحة نارية قبضيه من الصنفين الأول والرابع وبأسلحة كتفية من الصنفين الرابع والخامس..."[2]

ثالثا: تقويم ومراقبة اعمال ونشاطات الشركات الأمنية الخاصة

إضافة الى ما نصت عليه المادة 11من المرسوم 93-16 "يكون عمال الشركات العاملة في إطار المادة 4المذكورة أعلاه موضوع تقارير دورية للتقويم والمراقبة ترسل الى السلطات العمومية حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم."[3]

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 81-275 المؤرخ في 19 ذي الحجة 1401 الموافق 17اكتوبر 1981والمتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد الغير عسكريين والملزمين بارتداء البذلة.[4]

ومن خلال ما سبق ذكره نستخلص ان العلاقة التنظيمية بين الجيش الوطني الشعبي والشركات الأمنية الخاصة تتمثل في ان المؤسسة العسكرية ممثلة في وزارة الدفاع الوطني أحد طرفي اللجنة الوزارية رفقة وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المكلفة بدراسة ملف طلب رخصة ممارسة النشاط والتزود بالأسلحة إضافة الى تولى عملية صيانة الأسلحة ولواحقها، كذلك تواجد المؤسسة العسكرية

---

[1] بوساحة نجاة، تنظيم القانوني للشركات الأمنية الخاصة في التشريع الجزائري، اعمال الندوة الوطنية 11 حول الشركات الأمنية الخاصة بين الالتزامات القانونية والمتطلبات السياسية، مرجع سابق، ص 90.

[2] انظر الى المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 الربيع الثاني 1420 الموافق 8 غشت 1999. يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رمضان 1416 الموافق 31 يناير 1996 الذي يحدد شروط حيازة شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة الأسلحة النارية وحملها واستعمالها.

[3] انظر المادة 11 من المرسوم التشريعي 93-16، مصدر سابق.

[4] انظر المرسوم 81-275 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر 1981 يتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد عير عسكريين في الجيش الوطني الشعبي والملزمين بارتداء البذلة، ج.ر العدد 42 الصادرة بتاريخ 10اكتوبر 1981.

في اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد الغير عسكريين في الجيش الوطني الشعبي.

إضافة الى رفع التقارير الدورية بخصوص موضوع عملها في إطار المادة 4 من المرسوم 93-16 لتقويم والمراقبة من طرف السلطات العمومية حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني: علاقة تنسيق وتعاون

عملية التنسيق والتعاون بين الجيش الوطني الشعبي والشركات الأمنية الخاصة ضرورة تفرضها مناسبة أداء المهام وممارسة النشاط من طرف هذه الأخيرة ولعملية او علاقة التنسيق عدة صور نذكر منها:

اولا: مجال حراسة المنشآت البترولية:

من اهم النشاطات والمهام التي تقوم بها الشركات الأمنية الخاصة حراسة المنشآت البترولية التي تعتبر عصب الاقتصاد الوطني الى جانب قوات الجيش الوطني الشعبي وما حادثة تقنتورين في 16 جانفي 2013[1] الا خير دليل على تجلي صورة التنسيق والتعاون بين مستخدمي الشركة الأمنية الخاصة وقوات الجيش في عين المكان وذلك بإطلاق عون الامن التابع للشركة الأمنية الخاصة صفارة الإنذار فور اكتشافه الخطر منذرا بذلك زملائه وقوات الجيش بالاعتداء الإرهابي المسلح وهي صورة حية لهذه العلاقة. ولتوضيح أكثر لعملية التنسيق والتعاون في مجال حراسة المنشآت البترولية فهي تكمن في وجود مخطط دفاعي على مستوى هذه المنشآت، يشمل توزيع نقاط الحراسة ومراكز المراقبة بين مستخدمي الشركات الأمنية وقوات الجيش الوطني الشعبي كل في موقعه المحدد مسبقا. إضافة الى تحديد النقاط الحساسة مع التنسيق الدائم بينهما في تنفيذ المخطط الدفاعي واداء المهام المسندة.

ثانيا: مجال نقل الاموال والمعادن الثمينة والمواد الحساسة.

في ظل الازمة السياسية والأمنية التي عرفتها الجزائر في تسعينيات القرن الماضي وهو ما أطلق على تلك الفترة بالعشرية السوداء ترك انعكاسات وتأثير في جميع المجالات تزامنت هذه

[1] عز الدين نميري، انعكاسات حادثة تقنتورين على الامن القومي (دراسة في الاليات والرهانات) مجلة البحث القانوني والسياسي، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة قالمة العدد 1، المجلد 7 سنة2022 ص 43

الفترة مع الانفتاح الاقتصادي الذي شهدته البلاد (مبدأ حرية الصناعة والتجارة وحرية الاستثمار) هذ الأخير الذي كرس دستوريا وقانونيا[1].

الذي بموجبه تم إعادة النظر في الإطار القانوني والمؤسساتي لأجهزة الامن العمومي وتم بذلك اشراك القطاع الخاص في مجال حفظ الامن كعنصر مساعد ومكمل للأمن العام، فتم اصدار تشريع يتعلق بعملية الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة.[2]

هذه المهام التي تعود في الأصل الى أجهزة الدولة الأمنية (شرطة –درك وطني–قوات الجيش)

لكن رخص استثناءا للشركات الأمنية الخاصة القيام بها بمقتضى المرسوم التشريعي 93-16 السابق الذكر، ورغم هذا الترخيص الا انه يجب التنسيق والتعاون مع الأجهزة الأمنية العمومية على غرار قوات الجيش الوطني الشعبي بحيث يتم ذلك من خلال تصريح هذه الشركات الأمنية الخاصة على عملية التنقل كمواعيد الانطلاق وتحديد المسار الى غاية وصول المعلومة الى قيادة القطاع العملياتي العسكري.

وهنا نخلص الى عمق عملية التنسيق والتعاون بين الجيش الوطني الشعبي والشركات الامنية الخاصة حين أداء مهامها.

المطلب الثاني: تحديات ومستقبل علاقة الجيش الوطني الشعبي بالشركات الامنية الخاصة .

تواجه العلاقة بين الجيش الوطني الشعبي والشركات الامنية الخاصة مجموعة من التحديات أهمها غياب التشريعات والقوانين التي تضمن تطور هذه العلاقة وجعل مجالها أوسع فيما يخص نشاطات هذه الشركات ورفع مستوى التعاون وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب من خلال التعاون في مجال إمكانية تدريب المستخدمين (فرع اول) والتعاون في مجال الاستخبارات والتحقيقات الأمنية (فرع ثاني)

الفرع الأول: التعاون في مجال تدريب المستخدمين (تدريب أفراد حراسة الشخصيات المهمة نموذجا)

بالرجوع الى ما جاء في المرسوم التشريعي 93-16 وبالضبط الى المادة 2 منه نجد ان المشرع الجزائري حدد مفهوم الحراسة بأنها تقديم خدمة دائمة او ظرفية تستهدف ضمان حماية

[1] المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5اكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر العدد 64 مؤرخة في 10 /1993/10

[2] نوري عبد الصمد، ، مرجع سابق، ص 210-211.

الأملاك والامن في ساحة معينة ومحددة مسبقا وهذا لا يتعارض مع الترخيص لممارسة نشاط توفير الحراسة للأشخاص من طرف الشركات الامنية الخاصة مع تدخل المشرع بفرض ضوابط وشروط إضافية ان لزم الامر.

والترخيص لهذا النشاط يستلزم على الشركات الأمنية الخاصة توفير افراد مختصين في حراسة الشخصيات المهمة. وكما هو معلوم ان اختصاص حراسة الشخصيات الهامة ضمن اختصاصات قوات النخبة لأفراد قوات الجيش الوطني الشعبي. وفي سياق الموضوع أي مجال التدريب يمكن تكوين ورسكلة مستخدمي شركات الامن الخاصة من طرف المؤسسة العسكرية وفق إجراءات تنظيمية خاصة (اتفاقيات بين الطرفين)

كما يجب الإشارة أن هناك رياضيين مدنيين تتوفر فيهم الشروط اللازمة (رياضات فنون قتالية –بنية جسدية جيدة مع المهنية وأهلية الاختصاص.... الخ) يمكن للمؤسسة العسكرية الاستفادة من مهاراتهم في تدريب افراد او مستخدمي الجيش في مجال الاختصاص. وبالتالي فتح ممارسة نشاط حراسة الشخصيات لمن يطلبها.

كل هذه المعطيات تخلق مجال للتعاون في مجال التدريب وتبادل الخبرات في اختصاص حراسة الشخصيات المهمة وفق إجراءات على نحو ابرام اتفاقيات بين مؤسسة الجيش الوطني الشعبي والشركات الأمنية الخاصة مضمونها تدريب المستخدمين سواء العسكريين او أعوان الشركات الأمنية الخاصة. وذلك تماشيا مع الاستراتيجية التي تبنتها المؤسسة تكريسا لما جاء به التعديل الدستوري 2020.

كما هو موجود في التشريعات المقارنة على نحو التشريع السعودي الذي يعتبر شركات الامن تلك الشركات التي تتولى توفير الامن وحراسة الافراد والممتلكات ونقل النفائس ووضع خطة التأمين وتقديم استشارات خاصة بنظام الوقاية من الحريق والاطفاء والانذار المبكر.

كما ورد كذلك في التشريع الفرنسي من خلال تنظيم أنشطة الشركات الأمنية الخاصة، بمقتضى القانون المؤرخ في 2 جويلية 1983[1] الحماية الجسدية للأشخاص إضافة الى توفير الخدمات التي تهدف الى مراقبة الأشخاص او المراقبة بواسطة الأنظمة الالكترونية للأشخاص الموجودين داخل العقارات ونقل وحراسة المجوهرات والمعادن النفيسة وذلك الى حين تسليمها بالفعل.

[1] دحموش فايزة وجغام محمد، ، مرجع سابق ص228.

بالإضافة الى ما جاء في التشريع السويسري بموجب نص المجلس الفيدرالي السويسري في تعريفة لشركات الأمنية الخاصة بانها المقاولة التي تقدم خدمات مادية أو مرفقية لأجل حماية وحراسة الأشخاص او الأموال بغرض تحقيق الربح وهذا بصفة خاصة وذكر في تحديده لمجالات اختصاصها ما يلي:

- حماية الأشخاص.
- نقل الأموال او الأشخاص.
- تدريب جهاز الشرطة من اجل حماية الأشخاص والأموال.
- تقديم الاستشارات في المجال الأمني والتنظيمي واللوجستيكي
- الى جانب التحقيقات التي يقوم بها المحققون الخواص.

الفرع الثاني: التعاون في مجال الاستخبارات والتحقيقات الأمنية وحماية المصالح الوطنية في الخارج.

أولا- مجال الاستخبارات والتحقيقات الأمنية

على ضوء فقه القانون الدولي الذي يعتبر مهد ظهور الشركات الأمنية الخاصة الذي عرفها على انها منظمة تنشأ استنادا على تشريع دولة لتقدم على أساس مأجور خدمات عسكرية او امنية من خلال اشخاص طبيعيين او كيانات قانونية تعمل بموجب ترخيص خاص وتشمل الخدمات العسكرية بما فيها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي والاستخباراتي والدعم اللوجيستي والتدريب والدعم التقني وغيرها اما فيما يخص الخدمات الأمنية فتشمل الحراسة المسلحة للممتلكات والأشخاص وتفعيل تطبيق إجراءات الامن والمعلوماتية والنشاطات الأخرى المتضمنة استعمال وسائل تقنية ليست مضرة بالأشخاص والبيئة بغرض حماية المصالح والحقوق المشروعة لطالبي الخدمة.

ومثال ذلك الولايات المتحدة الامريكية التي تملك شركات بلاك وتر العالمية "أكاديمي" التي تعد أحد أبرز الشركات العسكرية الخاصة التي تقدم خدماتها الأمنية من تدريب وعمليات خاصة الى الحكومة الاتحادية للولايات المتحدة الامريكية والافراد على أساس تعاقدي حيث قدمت أكاديمي خدماتها الى وكالات الاستخبارات المركزية منذ 2003 في عدة مناسبات وفي مناطق مختلفة من العالم على نحو العراق.[1]

[1] خلفية وحدة اغتيال وكالة الاستخبارات المركزية نسخة محفوظة 2018/11/18 على موقع واي باك مشين.

والتعاون في المجال الاستخباراتي بين الشركات الأمنية الخاصة والجيوش النظامية مجسد في عدة دول. وفي عصر العولمة تطورت المهام الموكلة للشركات الأمنية الخاصة بشكل لا سابق له لتشمل تقديم خدمات تدريب القوات والاستشارات العسكرية لقوات الجيش والشرطة في البلدان التي يعملون فيها إضافة الى بعض الوظائف التي تنجزها أجهزتها الأمنية الخاصة بها، وجمع المعلومات العسكرية وتحليلها.[1]

العمل الاستخباراتي محور خدمة الدفاع، التي تشكل المعلومة اهم ركائزه من اختصاص الأجهزة الامنية النظامية، باعتباره عملا حساسا ذو خصوصية ينصب لتحقيق المصلحة العامة. التي تنعكس لصالح خدمة الدفاع، وتحقيق الاستباقية في القضاء على أي عمل يهدد امن الأشخاص واستقرار امن الدولة. وهذا ما لا يمنع انشاء علاقة تعاون بين الشركات الأمنية الخاصة والمصالح الأمنية النظامية التي تمثل المصلحة التابعة لوزارة الدفاع الوطني أهم هذه المصالح، يكون ذلك بصفة تعاقدية قانونية بإضافة هذا النشاط الى النشاطات المسموحة التي يمكن للمشرع تقنينها بوضع ضوابط وشروط بحيث لا يمكن باي شكل من الاشكال المساس بالأعمال السيادية التي تنطوي في حيز خدمة الدفاع. كما تجدر الإشارة انه يمكن الاستفادة من هذه الشركات عن طريق مستخدميها كونهم مدنيين يكونون أقرب الى المجتمع. وبالتالي على تواصل مستمر بالمجتمع المدني.

كما يمكن للشركات الأمنية الخاصة ان تساهم في التحقيقات التي تخدم الجهات الأمنية النظامية بهدف الحد والقضاء والوقاية من الجرائم بجميع اشكالها عند طلبها او التحقيقات البسيطة التي يطلبها الأشخاص الطبيعيين او المعنويين مثل ان يطلب شخص تحقيقا حول متعامل اقتصادي يود ابرام عقد او شراكة معه. وتبقى هذه النشاطات المتمثلة في جلب المعلومة (العمل الاستخباراتي) والتحقيق رهن من يطلبها من طرف هيئات امنية نظامية او اشخاص طبيعيين او معنويين رغم الترخيص بممارستها وذلك ما يجعل الاستعانة بها عند الحاجة فقط.

[1] السيد مصطفى احمد أبو الخير، الابعاد القانونية للشركات الأمنية الخاصة، مجلة العلاقات الدولية ، مقالة منشورة على الموقعhttps://irajournal.academy/2023/07/08/security-military-companies / تاريخ الاطلاع 2024/05/16 على الساعة 23:00

ثانيا-حماية المصالح الوطنية في الخارج

وفي السياق نفسه وتماشيا مع التطورات التي تحدث على المستوى الدولي والإقليمي وعلى غرار المحلي، ومع ظهور المفهوم الجديد ""حوكمة الامن" وبالعودة الى ظروف نشأة الشركات الأمنية الخاصة في الجزائر ليست هي نفسها حاليا، حيث انه لا خلاف ان المشرع وفق الى حد بعيد في تنظيم نشاطاتها ومهامها في تلك الفترة، للخصوصية الوضع الأمني المتدهور ومراعاة الى عدم المساس بالأعمال السيادية للدولة.

ومن اجل رعاية المصالح الوطنية لاسيما الاقتصادية منها فان الشركات الأمنية الخاصة وفي ظل القواعد الدستورية والقانونية للبلاد واحتراما لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية ذات الشأن يمكن ان تكون البديل الميداني الأنسب للقوات النظامية في الدفاع على مصالح الدولة خارج الوطن لاسيما حماية الشركات الوطنية الاقتصادية على نحو المنشآت البترولية المتواجدة في المناطق المتوترة والخطرة [1].

وهذا ما يجعل مجالا خصبا لإقامة علاقة تعاون بين الشركات الأمنية الخاصة ومؤسسة الجيش الوطني الشعبي.

[1] احمودة البشير، الشركات الأمنية الخاصة في الجزائر: حتميات الظهور واشكاليات التأصيل اعمال الندوة الوطنية 11 حول الشركات الأمنية الخاصة بين الالتزامات القانونية والمتطلبات السياسية، مرجع سابق، ص 147

خلاصة الفصل:

يشكل الحفاظ على النظام العام والامن العمومي نقطة اتصال بين الجيش الوطني الشعبي والشركات الأمنية الخاصة وذلك من خلال مساهمة كل منهما فيه. فنظم المشرع تدخل وحدات الجيش الوطني الشعبي سواءا دستوريا أو بموجب مجموعة من القوانين في جميع الحالات (عادية و استثنائية و خارج عن الحالات الاستثنائية) لأنه في العادة تكون مهمة الحفاظ على النظام العام والامن العمومي مسندة لجهازي الشرطة والدرك الوطني كجزء من الجيش الوطني الشعبي، وبإسناد بعض النشاطات الغير سيادية من خدمة الدفاع التي تدخل في نطاق الحفاظ على النظام العام والامن العمومي ما يخلق علاقة بينهما تتجلى هذه العلاقة في صورة تنظيمية وفي صورة تنسيق وتعاون وكذلك في صورة مراقبة وتقويم، ما يجعل هذه العلاقة في تطور مستمر تتعدى العلاقة التقليدية الى علاقة حديثة يمكن ان تكون في صورة تبادل الخبرات في مجال التدريب والتعاون في مجال التحقيقات وصولا الى رعاية مصالح الدولة خارج الحدود. وبتغير الظروف من فترة نشأة هذه الشركات الأمنية الخاصة الى الوقت الراهن يجعلها محل اهتمام من أجل معرفة حدودها ومستقبلها من طرف أصحاب الاختصاص (السلطة التشريعية، المختصين الأمنيين والباحثين)

خاتـــــــمة

خاتمة

نظرا لما تكتسيه خدمة الدفاع من أهمية بالغة تعمل الدول على تحسين وتطوير وسائلها الدفاعية مما يجعلها في منأى عن الاعتداءات الخارجية، فطالما أسندت خدمة الدفاع للجيوش النظامية وذلك لان خدمة الدفاع من الاعمال السيادية التي تعمل الدولة على القيام بها بصفة مباشرة. وبتغير الظروف لاسيما بعد نهاية الحرب الباردة أي بعد سقوط المعسكر الشرقي، وظهور المفهوم الجديد" حوكمة الامن" ظهرت الى الوجود الشركات الأمنية الخاصة كعنصر مساعد في الحفاظ على النظام العام والامن العمومي، التي أسندت حكومات الدول المختلفة بعض الاعمال التي تدخل ضمن الخدمات الدفاعية التي يمكن تفويضها باعتبار ان خدمة الدفاع تنقسم الى قسمين خدمات سيادية لا يمكن تفويضها وخدمات دفاعية يمكن ان تفوض للقطاع الخاص.

وعلى غرار بقية الدول كانت الازمة السياسية والأمنية التي مرت بها الجزائر في بداية التسعينات ما يعرف بالعشرية السوداء مما نجم عنه دخول الجيش الوطني الشعبي في معركة شرسة لمكافحة الإرهاب إضافة الى تبني الدولة مبدأ حرية التجارة والصناعة والاستثمار مما أدى الى نشأة الشركات الأمنية الخاصة في الجزائر اسندت اليها بعض النشاطات من خدمة الدفاع (حماية النظام العام والمن العمومي)حصرها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي 93-16 المتضمن شوط نشاط ممارسة حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها ما خلف علاقة بين هذه الشركات والجيش الوطني الشعبي.

وبعد دراستنا لحدود وطبيعة هذه العلاقة خلصنا الى مجموعة من النتائج تمثلت في:

- وجود علاقة تنظيمية تتمثل في مشاركة وزارة الدفاع الوطني في اللجنة الوزارية المشتركة لمنح رخص ممارسة النشاط لهذه الشركات.
- مشاركة وزارة الدفاع الوطني في اللجنة الوزارية المشتركة لمنح وشراء والتزود وحمل الأسلحة النارية ولواحقها وكيفية تخزينها.
- مشاركة وزارة الدفاع الوطني في اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشعبي والملزمين بارتداء البذلة.
- وجود علاقة تقويم ومراقبة تتمثل رفع تقارير دورية للتقويم والمراقبة ترسل الى السلطات العمومية.

- علاقة تنسيق وتعاون تتمثل في نشاط حراسة المنشآت البترولية ومجال نقل الأموال والمعادن الثمينة والمواد الحساسة.

ومن خلال النتائج المتوصل اليها نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد وفق في مرحلة ما في تحديد وحصر نشاطات الشركات الأمنية الخاصة نظرا للظروف الخاصة المتزامنة مع نشأتها في البلاد الا ان ضرورة مسايرة والتماشي مع الظروف الراهنة وتطور المفاهيم على نحو بروز مفهوم "حوكمة الامن" يفرض على المشرع إعادة النظر في المرسوم التشريعي 93-16 المتضمن شروط نشاط ممارسة حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها، والقوانين المتعلقة به مما يجعلنا نقترح بعض التوصيات أهمها:

- خلق وضع قانوني يسمح بتجسيد علاقة تعاون بين الجيش الوطني الشعبي والشركات الأمنية الخاصة في مجال التدريب والتكوين للمستخدمين، من أجل الاستفادة من الخبرات مما ينتج مستخدم ذو كفاءة نوعية.
- توسيع مجال نشاط الشركات الأمنية الخاصة في مجال التحقيقات من اجل القضاء على الجريمة والجريمة المنظمة (خلق مجال تعاون تحت وصاية الجهات الأمنية العمومية المختصة).
- الاستعانة بالشركات الأمنية الخاصة لحماية مصالح الدولة خارج الحدود بإضافة نشاط العمليات العسكرية (حماية المنشآت البترولية التابعة لسوناطراك في بعض الدول) موازتا مع دسترة خروج افراد الجيش الوطني الشعبي من اجل الحفاظ على الامن والسلم العالميين.
- تقنين مساهمة الشركات الأمنية الخاصة في مساعدة المصالح العمومية في حالة الطوارئ والكوارث الطبيعية.

قائمة المصادر المراجع

✓ **المصادر:**

1-القرآن الكريم

- الدساتير:

1-التعديل الدستوري 2020.

- القوانين:

1- قانون رقم 23/91، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام الامن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

2- قوانين بوركينا فاسو القانون رقم 032-2003، المادة 23، والمرسوم رقم 2009-343.

3- تونس القانون رقم 2002-81 الفصل 1.

4- ظاهير شريف، رقم155 -07-1 الصادر في 30 نوفمبر 2007.بتنفيذ القانون رقم 06-27 المتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال.

5-المغرب، القانون رقم 27-06

6-JORF, Loi no 83-627 du 12 juillet1983, Réglementant les activités privées de sécurité

7-,ARTICL,D,1221 du code de la défense,FRANCE

- الأوامر

1-الامر رقم 26-19 المؤرخ في 23 غشت 1962، والمتضمن انشاء الدرك الوطني الجزائري، ج.ر، العدد 11، المؤرخة في 1962/09/04

2-الامر رقم 11 -03 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 91-23 المؤرخ في 6ديسمبر 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الامن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

2-الامر رقم 97-06 المؤرخ في 21 يناير 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج.ر العدد 6 مؤرخة في 22 يناير 1997.

- النصوص التنظيمية:

- المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم 64-88 المؤرخ في 4 مارس 1964 والمتضمن انشاء القيادة العليا العامة للجيش الوطني الشعبي، ج.ر عدد 20 مؤرخة 6 مارس 1964

2- المرسوم رقم 64-89 المؤرخ في 1964/03/04 والمتضمن التنظيم الاقليمي للنواحي العسكرية، ج.ر عدد 20 مؤرخة في 1964/03/06

3- المرسوم رقم 72-73 المؤرخ في 07افريل،1972والمتضمن احداث قيادة اقليمية للجزائر الكبرى ج,ر عدد30 مؤرخة في 14افريل 1972

4- المرسوم رقم 80-89 المؤرخ في 30مارس 1980 والمتضمن التنظيم الاقليمي للنواحي العسكرية، ج.ر عدد 14 مؤرخة في 01 افريل 1980

5- المرسوم 81-275 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر 1981 يتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد عير عسكريين في الجيش الوطني الشعبي والملزمين بارتداء البذلة، ج.ر العدد 42 الصادرة بتاريخ 10اكتوبر 1981.

6- المرسوم 84-357 المؤرخ في1984/11/28 والمتضمن يتضمن انشاء أركان الجيش الوطني الشعبي ج.ر عدد2092.المؤرخ في 1984/10/07

7- المرسوم الرئاسي رقم 84-358، المؤرخ في 28 نوفمبر 1984، الصادر في ج.ر عدد 63 الصادر في 5 ديسمبر 1984، والمتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للنواحي العسكرية المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 87-211، المؤرخ في 14 سبتمبر 1987الصادر في ج.ر العدد 38.الصادرة في 16 سبتمبر 1987.

8- المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4يونيو 1991والمتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر عدد 29 مؤرخة في 12 يونيو 1991.

9- المرسوم الرئاسي 19-196المؤرخ في 21ذو القعدة عام 1411 الموافق ل 4 يونيو 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر عدد29 الصادرة بتاريخ 12يوليو1991

10- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي 92-320 مؤرخ في 12صفر1413 الموافق ل11 غشت 1992 يتمم المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 المتضمن اعلان حالة الطوارئ ،ج.ر ،عدد 61.

11- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5اكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر العدد 64 مؤرخة في 10 /1993/10.

12- المرسوم التنفيذي رقم 94-5-65 المؤرخ في 19 مارس الذي يحدد كيفيات تسليم رخص لممارسة التزود بالأسلحة ونقل الأموال والمواد الحساسة ويوضح بعض الشروط التقنية للممارسة، ج.ر عدد 16 المؤرخة في 23مارس 1994.

13- المرسوم التنفيذي رقم 94-248 المؤرخ في 10 غشت 1994 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في إدارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج.ر 53 الصادرة في 21 غشت1994.

14- المرسوم الرئاسي 84-357 المؤرخ في 28 نوفمبر 1984، الصادر في ج.ر العدد 63 الصادرة في 5ديسمبر 1984 المتضمن انشاء اركان الجيش الوطني الشعبي.

15- المرسوم الرئاسي رقم 09-143 المؤرخ في 27 أفريل 2009، والمتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 03 مايو 2009.

16- المرسوم الرئاسي رقم 17-01 المؤرخ في 2017/01/02 والمتضمن مهام المصلحة الوطنية للحرس السواحل وتنظيمها، ج. ر. عدد 01، المؤرخة في 2017/01/04

17- المرسوم الرئاسي رقم 21-284 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1442الموافق 13جويلية2021 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 19-179 المؤرخ في 15 شوال 1440 الموافق 18 يوليو 2019 والمتضمن احداث مصلحة مركزية لشرطة القضائية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها الصادرة في ج.ر عدد56، الصادرة بتاريخ 18 يوليو 2021.

18- المرسوم الرئاسي رقم 21-278 المؤرخ في 4 يوليو 2021 والذي يعدل ويتمم المرسوم رقم84-358 المؤرخ في 28 نوفمبر 1984 والمتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للنواحي العسكرية ج.ر عدد 54 مؤرخة في 11 يوليو 2021.

19- المرسوم الرئاسي رقم 23-313 المؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 03 سبتمبر 2023 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 09 -143 المؤرخ في 02 جماده الاولى عام 1430 الموافق ل 27 ابريل سنه 2009 والمتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه

20- جمهورية الكونغو الديمقراطية لمرسوم الوزاري رقم 98-008

21- السنغال، المرسوم رقم 2003-474.

22- كوت ديفوار، المرسوم رقم 2005-73.

2- المراسيم التشريعية:

1-المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 1993/11/5 المتعلق بترقية الاستثمار. ج.ر عدد 64 مؤرخة في 1993/11/10

2-المرسوم التشريعي93-16مؤرخ في 20جمادى الثانية عام 1414الموافق 4ديسمبر1993، يحدد شروط ممارسة اعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها ج.ر، العدد80 مؤرخة في 1993/12/05

3-المرسوم التشريعي 94-65 المؤرخ في 19 مارس 1994 الذي يحدد كيفيات تسليم رخص الممارسة والتزود بالأسلحة للشركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة.ج.ر.عدد16 من سنة 1994.

- القرارات:

1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 الربيع الثاني 1420 الموافق 8 غشت 1999. يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رمضان 1416 الموافق 31 يناير 1996 الذي يحدد شروط حيازة شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة الأسلحة النارية وحملها واستعمالها.

✓ المراجع:

- الكتب:

1- السيد مصطفي أحمد أبو الخير دراسة قانونية وسياسية، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة الطبعة الأولى 2008.

2- ماهر جميل أبو خوات، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة اثناء النزعات المسلحة، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 39، العدد 1، 2012

3-Marie-Louise Tougas, Quelques réflexions entourant la participation de compagnies militaires privées, revue québécoise de droit international Montréal, canada, hors servie 2007

- أطروحات ورسائل ومذكرات:

1-أطروحة دكتوراه:

1- احمودة محمد البشير، المكانة الدستورية للجيش، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة قاصدي مرباح بورقله، كلية الحقوق والعلوك السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2023/2022

2- نوري عبد الصمد، الإطار القانوني لحماية الامن الوطني، أطروحة لنيل شهادة دكتورة علوم في القانون العام تخصص الدولة والمؤسسات العمومية جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق السنة الجامعية،2021/2020.

3- مرغني حيزوم بدر الدين، الوضع القانوني للشركات الأمنية في القانون الدولي المعاص، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر-1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين، السنة الجامعية 2015/2014

2-رسائل ماجستير:

1- النويصر، صالح محمد، فعالية الشركات الأمنية الخاصة في تحقيق الامن، دراسة تطبيقية على مدينة الرياض، رسالة الماجستير، المركز العربي للدراسات المنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية. ذكره: منصور مقعد العتيبي، دور شركات الامن الخاصة في المجال الأمني من وجهة نظر المختصين، دراسة ميدانية بمدينة الرياض، رسالة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427.

3-مذكرات ماستر:

1- احمودة محمد البشير، النظام القانوني لموظفي الشركات الأمنية الخاصة دراسة مقارنة مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، السنة الجامعية 2018/2017

- المجلات العلمية

1- السيد مصطفى احمد أبو الخير، الابعاد القانونية للشركات الأمنية الخاصة، مجلة العلاقات الدولية ، مقالة منشورة على الموقع
-https://irajournal.academy/2023/07/08/security-military-companies

2- بن زاغو نزيهة، الدرك الوطني بين الالتزامات السيادية والتحديات الوطنية والإقليمية، المجلة الجزائرية والقانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 52، العدد 3، 09/01/ 2015

3- عبد الغني بشينة، اعداد الدولة للدفاع مجلة الجيش، العدد 587، جوان 2012.

4- عز الدين نميري، انعكاسات حادثة تقنتورين على الامن القومي (دراسة في الاليات والرهانات) مجلة البحث القانوني والسياسي، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة قالمة العدد 1، المجلد 7 سنة2022.

5- الجيش الوطني الشعبي،" الجيش الوطني الشعبي مكافحة الإرهاب: تجربة فريدة"، مجلة الجيش، عدد636، جويلية 2016.

-المقالات العلمية

1- دوش الهادي، بوهلاله عبد الرزاق، خصخصة الامن، الشركات المنية الخاصة نموذجا، اعمال الندوة الوطنية 11 حول الشركات الأمنية الخاصة بين الالتزامات القانونية والمتطلبات السياسية 2021/01/31

2- سلخ محمد الأمين، ط./د هويدي سامية، الدور الاستراتيجي للشركات الأمنية الخاصة وفقا للقوانين الوطنية والدولية، اعمال الندوة الوطنية 11 حول الشركان الأمنية الخاصة والالتزامات القانونية والمتطلبات السياسية 2021/01/31.

3- شهيناز زواغي، ادماج القطاع الخاص في مجال الامن العمومي، جامعة الجزائر، حوليات جامعة الجزائر1 المجلد 34 العدد01 -2020.

4- مرغني حيزوم بدر الدين، نهلي رابح، السلم والامن الدولي في ظل الشركات الأمنية الخاصة، اعمال الندوة الوطنية 11 حول الشركات المنية الخاصة بين الالتزامات القانونية ومتطلبات السياسية 2021/01/13، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

5- ياسين ربوح، مساهمة الجيش الوطني الشعبي في الحفاظ على الامن العمومي، اختصاصات اصيلة ام استثنائية، جامعة قاصدي مرباح.

-المواقع الالكترونية

1- الموقع الرسمي للقوات البرية الجزائرية .https://www.mdn.dz/site-cft

2- الموقع الرسمي للقوات الجوية https:// www.mdn.dz/site-cfa/

3-الموقع الرسمي للقوات البحرية الجزائرية، www.mdn.dz/site-cfm

4-الموقع الرسمي لقوات الدفاع الجوي عن الإقليم http//www.mdn.dz /site-cfdat

5-الموقع الرسمي وزارة الداخلية والمحلية https/www.interieur.gov.dz

SERJ-CABLIN, LOC.SITE-

الملاحـــــق

ملحق رقم(1): الهيكل التنظيمي لوزارة الدفاع الوطني.

الملخص

الملخص:

يهدف الدفاع الوطني الى تحقيق الحماية والاستقرار لأركان الدولة بما يضمن سلامتها من جميع الجوانب ضد أي عدوان خارجي، ومنه تعتبر خدمة الدفاع ضرورة تقتضيها حاجة الدولة للبقاء واستمراريتها، فالدفاع هو من مظاهر الاعمال القتالية وهو مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة او مجموعة متحدة لمقاومة الهجمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومع تزايد اعتماد الحكومات في الدول لشركات الأمنية الخاصة في الوقت الراهن على غرار الجزائر، كعنصر مساعد للحفاظ على النظام والامن العموميين بتقديم خدمات دفاعية وأمنية مما فرض نشأة علاقة بين الجيش الوطني الشعبي والشركات الأمنية الخاصة تجلت في صورة علاقة تنظيمية، وتنسيقية، وتعاون. ونظرا لتغير الظروف التي نشأت فيها الشركات الأمنية الخاصة والظروف الحالية أصبحت هناك حتمية دراسة تطور هذه العلاقة من كونها علاقة تقليدية الى علاقة حديثة تمليها الظروف الراهنة والبحث في مستقبلها

الكلمات المفتاحية: الدفاع الوطني –النظام العام –الامن العمومي–الجيش الوطني الشعبي–الشركات الأمنية الخاصة – خدمات دفاعية –علاقة تنظيمية – علاقة تنسيق وتعاون –مستقبل

Abstract:

The national defense aims to achieve protection and stability for the pillars of the state, ensuring its safety from all aspects against any external aggression. From this perspective, defense service is considered a necessity dictated by the state's need for survival and continuity. Defense is one aspect of military operations and comprises the set of measures taken by a state or a united force to resist political, economic, social attacks and cultural invasions. And with the increasing reliance of governments on private security companies, as seen in Algeria, as an auxiliary element to maintain order and public security services, a relationship has emerged between the People's National Army and private security companies. This relationship is manifested in an organizational, coordinative and cooperative form. Given the changing circumstances surrounding private security companies and current conditions, there is a necessity to study the evolution of this relationship from being a traditional one to a modern relationship dictated by present circumstances and to explore its future.

Key words: national defense- public order- defense service- private security companies- public security services- the People's National Army- This relationship is manifested in an organizational- This relationship is coordinative and cooperative- future

الفهرس

المحتوى	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	2
الفصل الأول: هل يمكن ان تكون خدمة الدفاع خدمة خاصة؟	
المبحث الأول: خدمة الدفاع اختصاص أصيل للجيش الوطني الشعبي	
المطلب الأول: التنظيم الإداري لأركان الجيش الوطني الشعبي:	7
المطلب الثاني: اختصاصات الجيش الوطني الشعبي	19
المبحث الثاني: خدمة الدفاع اختصاص استثنائي لشركات الأمنية الخاصة.	24
المطلب الأول: المفهوم والتنظيم القانوني للشركات الأمنية الخاصة	24
المطلب الثاني: اختصاصات الشركات الامنية الخاصة	33
خلاصة الفصل:	37
الفصل الثاني: حدود العلاقة بين الجيش الوطني الشعبي والشركات الأمنية الخاصة	
المبحث الأول: الإطار القانوني لمساهمة الجيش الوطني والشركات الأمنية الخاصة في الحفاظ على النظام العام والامن العمومي	
المطلب الأول: الإطار القانوني لمساهمة الجيش الوطني الشعبي في الحفاظ على النظام العام والامن العمومي	40
المطلب الثاني: الإطار القانوني لمساهمة الشركات الأمنية الخاصة في حماية النظام العام والامن العمومي	47
المبحث الثاني: البعد القانوني للعلاقة بين الجيش الوطني الشعبي والشركات الامنية الخاصة، تحديات ومستقبل.	
المطلب الاول: طبيعة العلاقة بين الجيش الوطني الشعبي والشركات الامنية الخاصة.	50
المطلب الثاني: تحديات ومستقبل علاقة الجيش الوطني الشعبي بالشركات الامنية الخاصة.	53

خلاصة الفصل	58
خاتـــــــمة	59
قائمة المصادر المراجع	62
الملاحـــــق	69
الملخص باللغة العربية	72
الملخص باللغة الاجنبية	73
الفهرس	74